الإجراءات الاحترازية لعدوى كوفيد (١٩)
والمسؤولية عن نقلها أثناء الرعاية الصحية

إعداد الدكتور

شاكر حامد علي حسن جبل

أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات بني سويف

الإجراءات الاحترازية لعدوى كوفيد (١٩) والمسئولية عن نقلها أثناء الرعاية الصحية.

شاكر حامد على حسن جبل .
شعبة الشريعة – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ببنى سويف – جامعة الأزهر الشريف – مصر .
البريد الألكتروني:ShakerHamed.2277@azhar.edu.eg

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الجوائح والأوبئة المسؤولة عن نقل العدوى أثناء تلقى الرعاية الصحية ، والإجراءات الاحترازية للوقاية من العدوى فى الفقه والطب الحديث ، وإبراز دور الشريعة فى الوقاية من العدوى ،وحماية المجتمع من الأوبئة والإجراءات التى أرشد إليها وأوجبها لحماية الأنفس ،والحفاظ على الصحة العامة مع بيان حقيقة العدوى،وطرق الوقاية منها،والتى أخذت بها التشريعات الحديثة ، واعتمدت على المنهج الاستقرائى بتتبع المسائل ، وتكييفها ، والحكم عليها ، وكذلك المنهج الوصفي وما ثبت بالتجربة ؛ ليصل البحث إلى توصيات تقوم على الأخذ بمبدأ التباعد للوقاية من العدوى ،ومنع التدخين ،وتجنب الهواء الفاسد ،والعناية بالنظافة الشخصية ،وتناول الغذاء السليم، وعدم الاختلاط أثناء الوباء؛لانتقال الوباء بالمخالطة ،والملامسة ،والنهى عن قدوم المريض على الصحيح، ،ولبس الكمامة ،ومنع المصافحة، والتقبيل ، والمعانقة زمن الوباء؛ للوقاية من العدوى ،لمنع الإضرار بالآخرين ، وإثبات القصاص أثناء تقديم الرعاية الصحية إذا تعمد نقل العدوى، وأتى بفعل مادى كاللمس، أو العطس ، أو المصافحة ،أو وضع أشياء ملوثة بالفيروس ، كما يضمن الطبيب الجاهل ، والمخطئ، والمقصر إذا أدى عمله إلى إتلاف النفس وإذا قيام مريض كورونا

بتخويف المرضى وإرهابهم عوقب بما يراه الحاكم ، ويحجر على كل من يتعدى ضرره إلى العامة كالطبيب الجاهل فيمنع من مزاولة المهنة.

الكلمات المفتاحية : الجائحة ، الوباء ، العدوى ، الوقاية ، عقوبة ، المكتسبة ، كورونا .

COVID-19 Precautionary Measures and Transmission Responsibility during Receiving Health Care

SHAKER HAMID ALI HASSAN GABAL
Fiqh Department- Faculty of Islamic and Arabic - Studies for Girls - Al Azhar University Bani Suef - Egypt.

E-mail: ShakerHamed.2277@awhar.edu.eg

Abstract

The research aims to clarify the concept of pandemics and epidemics, the infection transmission responsibility while receiving health care, the precautionary measures to prevent infection in Fiqh and modern medicine, highlighting the role of Sharia in preventing infection, protecting society from epidemics, the instructed and obligated procedures to protect ourselves, maintain public health with a clarification of the reality of infection, and ways to prevent it, which were adopted by modern legislation and approved The study is relied on the inductive approach by tracking issues, adapting them, and judging them, as well as the descriptive approach, and what has been proven by experience.TO reach the search recommendations based on Taking the principle of social distancing to prevent infection, stop smoking, avoiding bad air, taking care of hygiene, eating proper food, don't socialize during the epidemic because it transmits by contact, touching, forbidding the patient from coming directly, wearing a face mask, and preventing handshakes and kissing, hugging; To prevent infection, to prevent harm to others. Retribution is proven during the provision

of health care if the infection is deliberately transmitted, and it comes with a physical act such as touching, sneezing, shaking hands, or placing objects contaminated with the virus. If the ignorant doctor, mistaken, and negligent doctor performs his work, leads to self-destruction, and if the Corona patient intimidates and terrorizes the patients, he will be punished according to what the governor sees, and anyone whose harm exceeds to the public, such as the ignorant doctor, is prevented from practicing the profession.

Keywords: Pandemic , Epidemic , Infection , Prevention , Penalty , Acquired , Corona.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ،ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين وبعد .

فقد أمرنا الله بالمحافظة علي النفس، ووقايتها من كل أسباب الأمراض، والأوبئة ، والعدوى، ويشمل ذلك المحافظة على كل عضو من جسم الإنسان كالجهاز التنفسى ، ونهى الشرع عن الإضرار بالآخرين، ويشمل جميع أنواع الضرر وأشكاله ،ومنه التسبب فى العدوى ، وأوجب المسئولية عن نقلها، ونهى عن تلوث البيئة وأسبابه ومنها ، قضاء الحاجة في قارعة الطريق أو الظل ،أو الماء للإضرار بالبيئة والمجتمع .

وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث ، مبحث تمهيدى ، بينت فيه مفهوم الجائحة والوباء ، والمبحث الثاني تكلمت فيه عن العدوى المكتسبة أثناء تقديم الرعاية الصحية ، والمسئولية عن نقلها سواء من الطاقم الطبى ، والمريض ،والطبيب ، وضوابط المسئولية ،وتعمد نقل العدوى ،والخطأ، والإهمال أثناء الرعاية الصحية ،وعقوبة ذلك ،وتناولت فى المبحث الثالث الإجراءات الوقائية الطبية والفقهية التى تمنع نقل العدوى ،كوجوب المحافظة على النفس ،ومنع التدخين ،وممارسة الرياضة ،وتجنب الهواء الفاسد ،وحقيقة العدوى والآثار الواردة فيها ،والجمع بينها ، ووجوب التباعد شرعاً بين الناس زمن الوباء ، وآداب العطاس ،ولبس الكمامة ،والنهى عن النفخ فى الطعام والشراب، ووجوب غسل الأيدى، والفم ، والأسنان ،ومنع المصافحة، والتقبيل ،والمعانقة، والاكتفاء بإلقاء السلام ،والنهى عن الخروج من أرض الوباء والسفر إليها ،ومنع اختلاط المريض بالصحيح ، وتطبيق الإجراءات الوقائية على بائعى الأطعمة والسلع ،وأتكلم كذلك عن عقوبة مخالفة الإجراءات الاحترازية .

خطة البحث

نتكلم فيها عن منهج البحث وأهميته كالتالي:

أولاً : منهج البحث : يشتمل البحث على مقدمة وخطة للبحث، وثلاثة مباحث ، وعدة مطالب وفهرساً للموضوعات .

أولاً: اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي الذى يقوم على تتبع المسائل المتعلقة بموضوع البحث ،ومناقشتها وما يتعلق بها من مباحث طبية ، ومسائل شرعية فقهية تكلم عنها الفقهاء المعاصرون ، وكذلك اتبعت المنهج الاستدلالي الذى يعتمد على ذكر المسائل مقرونة بالأدلة.

ثانياً: أذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان الأدلة من القرآن ،والسنة، والمعقول .

ثالثاً : تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة من مظانها والحكم على ما يحتاج منها إلى حكم .

ثانياً :أهمية البحث

-أنه يتناول موضوعاً من أخطر الموضوعات التى اجتاحت العالم فى عام ٢٠١٩م وتسبب في وفاة الملايين من البشر حيث ظل قرابة ثلاثة أعوام .

-أنه يتعلق ببيان الإجراءات الاحترازية فى الفقه الإسلامي وبيان وجهة نظر الإسلام فيها والتى نبه عليها قبل الإشارة إليها من الطب الحديث وإظهار خصوبة التشريع الإسلامي ومرونته.

- تسليط الضوء حول الإجراءات الوقائية وأحكام التباعد الاجتماعي فى أزمنة الوباء ، وكيف عالج الفقه تلك القضية المتشابكة .

يتكون البحث من ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : تمهيد فى مفهوم الجوائح والأوبئة .

أولاً : تعريف الجوائح لغة وشرعاً .

ثانياً : تعريف الأوبئة

المبحث الثانى :المسئولية عن نقل أثناء الرعاية الصحية

المطلب الأول :أسباب نقل فى المنشئات الصحية والوقاية منها .

أولاً : الاختلاط فى المنشئات الصحية.

ثانياً : إجراءات المنشئات الطبية لمنع العدوى

المطلب الثانى: فضل إقامة منشئات طبية لعلاج المرضى

المطلب الثالث : المسئولية المشتركة عن نقل العدوى .

المطلب الرابع : ضوابط مسئولية الطاقم الطبى عن نقل العدوى .

المطلب الخامس : مسئولية تعمد نقل العدوى أثناء الرعاية الصحية

أولاً : تعمد المريض نقل العدوى .

ثانياً : مسئولية الأطباء عن تعمد نقل العدوى أثناء الرعاية الصحية.

المطلب السادس : المسئولية عن خطأ نقل العدوى أثناء الرعاية الصحية .

أولاً : عدم التزام المريض بالإجراءات الاحترازية.

ثانياً : خطأ الأطباء فى نقل العدوى أثناء علاج المرضى

المطلب السابع : الإرهاب بالعدوى فى المنشأة الطبية

المطلب الثامن : عقوبة المنع من مزاولة المهنة

المبحث الثالث : الإجراءات الاحترازية لعدوى كوفيد١٩ .

أولاً : الإجراءات الاحترازية الطبية.

ثانياً: ماهية الفيروس وكيف ينتقل ؟

ثالثاُ :علاماته وأعراضه ، وتوصيات الجهات الصحية للوقاية من كوفيد١٩

رابعاً : تطبيق مبدأ التباعد الاجتماعي "الجسدي.
خامساً: انتقال عدوى الجذام والبرص بالتلامس .
المطلب الثاني : المحافظة على صحة الجهاز التنفسي فى الطب.
أولاً : منع التدخين واستنشاق الأدخنة ،ثانياً :ووجوب لعب الرياضة .
ثالثاً : تنظيف الأنف من المخاط ،رابعاً : تقليل التعرض لمسببات الحساسية .
ثانياً : الإجراءات الاحترازية للمحافظة على النفس فى الفقه الإسلامي.
أولاً : المحافظة على النفس، ومنع كل ما يضر بالشخص .
ثانياً : ممارسة الرياضة: والعناية بالنظافة الشخصية .
المطلب الثانى : حقيقة العَدْوَى وتوجيه إثبات العَدْوَى ونفيها في الآثار .
طرق توجيه الأحاديث ، طريقة الجمهور ... ، وطريقة ابن قتيبة.
المطلب الثالث :وجوب التباعد في الفقه الإسلامي.
المطلب الرابع :المنع من الدخول إلى بلد الوباء ،أو الخروج منها.
المطلب الخامس: التحذير من فساد الأهوية على الصحة العامة.
المطلب السادس :آداب العطاس والتثاؤب لمنع العدوى .
أولاً : آداب العطاس ، وتشميت المريض، وآداب التثاؤب.
ثانياً : لبس الكمامة في الصلاة وغيرها للوقاية من العدوى .
المطلب السابع :المحافظة على الأطعمة والأشربة من التلوث .
المطلب الثامن: حكم المصافحة ، والاكتفاء بإلقاء السلام.
المطلب التاسع : حكم التقبيل في زمن الوباء وغيره .
المطلب العاشر: المعانقة في زمن الوباء وغيره.
المطلب الحادي عشر :عقوبة مخالفة الاجراءات الاحترازية .
الخاتمة والمراجع .

المبحث التمهيدي

مفهوم الجوائح والأوبئة

سوف أتكلم في هذا المبحث عن مفهوم الجائحة والوباء مقتصراً على ما يبين المعنى المراد كالآتي:

أولاً : تعريف الجوائح فى اللغة :

الجوائح : مفردها جائحة، وهى المصيبة تحل بالرجل في ماله فتهلكه[١]، والآفة ، الّتى تهلك الثمار من برد ،أو حرٍ، أو حريق ، وأي آفة تهلك الزروع والثمار كالدود ونحوه، وهلاك الأنفس بالأمراض الفتاكة يسمى جائحة ، والاجتياح هو الاستئصال ، والجائحة : السنة الشديدة ، أو الفتنة التى تجتاح المال أو الأنفس. يقال أَجَاحَهُ أي أهلكه بالجائحة [٢]، والمرض أو الوباء العام الذى يؤدى إلى موت الناس بكثرة كجائحة كورونا .

تعريفها شرعاً : الجائحة في اصطلاح الفقهاء مخصصة بجائحة الزروع والثمار ، قال الشافعي : الْجَائِحَةُ هي مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ [٣] أي لا صنع للآدمي فيها كالريح ، والحر ، والبرد ، والعطش [٤] ونحو ذلك .

---

(١) المعجم الوسيط ١٤٥/١، المؤلف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية. مختار الصحاح ١١٩/١،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت محمود خاطر الناشر : مكتبة لبنان بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥، شرح نهج البلاغة ٤٨/١٤ عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت٦٥٦هـ) ت محمد أبو الفضل ابراهيم، الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥٥/٦، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٣١/٢، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ).

(٤) المبدع شرح المقنع ٦٢/٤،المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) الناشر : دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

وليس هنا مجال تفصيل الجائحة بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء وإنما المقصود بيان مفهوم الجائحة بالمعنى العام .

ثانياً : تعريف الأوبئة:

الأوبئة :جمع مفرده الوباء، وهو الطاعون، وعرفه ابن النفيس هو فساد يعرض لجوهر الهواء؛ لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الراكد والجيف الكثيرة ،وبسبب تغير الفصول الأربعة ، ومن علاماته الحمى والجدري ،والنَّزَلاَت والحِكَّة والأَورام وغيرُ ذلك وقيل بالفرق بين الطاعون والوباء ، وهو ما عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين ،فالوباء ،وخم يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض فى الناس، والطاعونُ هو الوخز الذي يُصيب الإنسان من الجِنِّ (أَو كلُّ مَرَضٍ عَامَ) ، الوبَاءُ ، بالمَدِّ : سُرْعَة المَوْتِ وكَثْرَته في الناس [١]، وهو ما حدث فى وباء كورونا.

وقد حذر عليه الصلاة والسلام من الدخول على أرض الوباء، أو الخروج فراراً منه والمنع من الخروج من الأرض الموبوءة، والدخول إليها يمثل أحد الإجراءات الوقائية في الفقه الإسلامي ، وقد نبه على ذلك الإسلام قبل النص عليه من منظمات الصحة العالمية .

جاء في الموطأ ،عن أسامة بن زيد – رضى الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: الطاعون رِجْز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه" [٢]، ومنها الابتعاد عن مواطن القاذورات ،وتلوث الهواء

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ٤٧٨/١، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

(٢) موطأ الإمام مالك٨٩٦/٢، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٢٦/٧، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت. قال مالك قال أبو النضر:" لا يخرجكم إلا فرارا منه " والاستثناء من النفي إثبات أي لا تخرجوا فراراً منه .

بما ينبعث من دخان المصانع ؛لأنه يؤثر على الصحة والعامة ، ولذلك بنصح الأطباء ببناء المصانع بعيداً عن مكان السكنى .

وسوف نتناول هذه المسألة في الإجراءات الوقائية.

المبحث الثانى

المسئولية عن نقل العدوى أثناء الرعاية الصحية

نتكلم في هذا المبحث عن أسباب نقل العدوى أثناء تقديم الرعاية الصحية والمسئولية عن نقلها كالآتى :

المطلب الأول

أسباب نقل العدوى فى المنشئات الصحية ،والوقاية منها

أسباب العدوى فى المنشئات الصحية كثيرة نوجزها فى التالى: (١)

أولاً : الاختلاط فى المنشأة الصحية :تنتقل العدوى عن طريق الاختلاط وأثناء تلقى الرعاية الصحية ومن الشخص المصاب إلى السليم، ومن الأمراض المعدية التى تنتقل ،السُل الرئوي، وكورونا وهى تسبب مضاعفات شديدة للمرضى ،وتؤثر تأثيراً شديداً على حياة المريض ،وقد تنتقل أثناء أخذ المريض للعلاج عن طريق نقل الدم ،ووخز الإبر، والميكروبات التى تعلق باليد أو الملابس، فتحمل إلى المنزل ما لم يتم أخذ الاحتياطات، أو الإجراءات الاحترازية.

كما تنتقل العدوى عن طريق الفحص الطبي، واستخدام المضاد الحيوى بطريقة خاطئة تضعف مقاومة الجسم، وخاصة الأطفال، ويجعله عرضة للبكتيريا ،والأمراض المناعية والمزمنة التى تسهل نقل العدوى ،ويجب عند وصف المضاد الحيوي الالتزام بالجرعة والمدة الموصوفة حتى بعد زوال الأعراض، وذلك لمنع الانتكاس، والذى يقرر استخدام المضاد الحيوي هو الطبيب بناء على فحص طبي، وليست الأعراض المشتركة، ويوجد فيروسات لا يستجيب لأي مضاد حيوي .

---

(١) الاسبوع العالمي لمكافحة العدوى (مكافحة العدوى مسئولية الجميع) الإدارة العامة لمكافحة العدوى في المنشآت الصحية ١٢ ، 2011 / 10 / 17م إلى 2011 / 10 / 23 م

٢- تنتقل العدوى فى حالة غسيل الكلى ،ولذلك يقوم الفريق الطبي بارتداء الكمامة إلي جانب تغيير القفازات بعد كل حالة وأخري، ولبس الملابس الخاصة بالرعاية المركزة ،ويتعامل الطبيب بحذر مع كبار السن، والمرأة الحامل ،والأطفال، ومن لديه أمراض مزمنة، ويجب على الطبيب أخذ الاحتياطات اللازمة عند دخول بيته[١] لئلا يضر بأسرته.

وبناءً على ذلك فالعدوى المكتسبة تنتقل أثناء الرعاية الصحية بسبب الاختلاط أثناء تلقى العلاج ، وأثناء نقل الدم ووخز الإبر، والميكروبات التى تعلق باليد والملابس ، والفحص الطبى ، واستخدام المضاد الحيوى بطريقة خاطئة ،وفى حالة غسيل الكلى .

ثانياً : إجراءات المنشئات الطبية لمنع العدوى: يوجد بالمنشئات الطبية إجراءات احترازية للوقاية من العدوى ؛لجودة الخدمة المقدمة ،وقد أثبتت الأبحاث العلمية أنها فعالة ومجدية مع قلة الموارد ، ومن هذه الإجراءات ما يلى :

١- وجود لجنة مكافحة العدوى فى كل منشأة طبية ، تتكون من طبيب مسئول متخصص فى الأمراض المعدية، وعدد من الأطباء والطبيبات الممارسين ،ويتم التعاون بين المختبر، والأقسام بها وفق برنامج معتمد للمكافحة، ويتم تدريب العاملين الصحيين على إجراءات مكافحة العدوى[٢]، وعليها مراقبة النظافة فى المنشأة ومتابعة العيادات والطوارئ ، والمناظير وعيادات الأسنان ،والتعقيم ، والمطبخ ، والمغسلة .

---

(١) https://www.shorouknews.com / جريدة الشروق الالكترونية الأربعاء ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١ م مدير مكافحة العدوي يحذر الطاقم الطبي من الاختلاط داخل المستشفى منعا للعدوي

(٢) https://www.shorouknews.com/ جريدة الشروق الالكترونية الأربعاء ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١ م عنوان المقال مدير مكافحة العدوي يحذر الطاقم الطبي من الاختلاط داخل المستشفى منعا للعدوي

٣- تسجيل حالات العدوى الناشئة عن الجراحة ،والبكتيريا، وتصحيح نمط استخدام المضادات الحيوية ، لأنها مقاومة للبكتيريا وتعد من إنجازات الطب الحديث لكن سوء استخدامها ، والإفراط فيها يؤدى إلى انتشار سلالات بكتيرية مقاومة يصعب علاجها، فلابد أن يكون عن طريق طبيب[١].

وبناءً على ذلك فالمنشئات الطبية تطبق إجراءات وقائية؛ لمنع العدوى منها مراقبة النظافة فى كل العيادات، واستخدام المضاد الحيوى بطريقة آمنة .

(١) الإدارة العامة لمكافحة العدوى في المنشآت الصحية الاسبوع العالمي لمكافحة العدوى (مكافحة العدوى مسئولية الجميع) ١٢ 2011 / 10 / 17م إلى 2011 / 10 / 23 م.

المطلب الثانى

فضل علاج المرضى وإقامة منشئات طبية

نتكلم فى هذا المطلب عن فضل علاج النفس وإحيائها من الهلاك ، ومسئولية ولى الأمر عن إقامة دور رعاية صحية كافية للمواطنين، والمسئولية المشتركة عن العدوى كالتالى :

أولاً ::فضل علاج النفس وإنقاذها من الهلاك : جاء فى فضل إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك ،كثير من الآيات ،ومنها تلك الآية الجامعة قال عز من قائل : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [١].

قال ابن عباس – رضى الله عنه – من قتل نفساً واحدة ،وانتهك حرمتها ،فهو مثل من قتل الناس جميعاً ،ومن ترك قتل نفس واحدة ، **أو استنفذها من هلكة** وصان حرمتها ،واستحياها – أبقى عليها – خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً .[٢]

قال مجاهد (أحياها) أنجاها من غَرق أو حَرْق أو هَلكة.[٣].

وبهذا نعلم الإثم العظيم المترتب على التسبب فى العدوى فى المنشئات الطبية ؛وكذلك العقوبة الملاحقة للجانى ، وهذا يدل على عناية الشريعة الإسلامية بالنفس

---

(١) سورة المائدة ٣٢

(٢) تفسير القرطبى ١٤٦/٦ الجامع لأحكام القرآن المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) تحقيق : سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية
الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

(٣) تفسير ابن كثير ٩٣/٣ دار طيبة . تفسير القرآن العظيم المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ] المحقق : سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

الإنسانية ،وعظيم حرمتها ،ووجوب وقايتها من أسباب التلف والعدوى، أو الإهمال وترتب العقوبة والمسئولية عن نقلها .

ثانياً : إقامة المنشئات الطبية لعلاج المرضى، إحياء النفوس عن طريق إقامة إنشاء منشآت طبية ،ودور رعاية لعلاج المرضى ،وسيلة واجبة ؛لأن من أحيا نفساً واحدة كان كمن أحيا الناس جميعاً ،كما أن حرمة نفس واحدة أو إتلافها ، أو التسبب فى موتها ،أو زيادة مرضها كقتل الناس جميعاً ،وعلاج المرضى حق أساسي للمريض فى الشريعة الإسلامية ، ويجب على ولى الأمر إقامة المنشئات الطبية اللازمة للمرضى ،وهو مسئول **عن توفير** الرعاية الصحية للمرضى ؛لضرورة حفظ الأنفس لما دلت عليه الآية السابقة ؛ولأن الحفاظ عليها من المصالح الضرورية ، ولأن عمل الإمام منوط بالمصلحة ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1] فيجب على ولى الأمر إقامة منشآت طبية لعلاج المرضى بغض النظر عن الأسباب المؤدية للإصابة ؛لما فيها من إحياء النفس.

ومما سبق يتضح فضل علاج النفس وإنقاذها من الهلاك وإقامة منشئات طبية لعلاج المرضى وتوفيرها للمواطنين ؛لأن عمل ولى الأمر منوط بالمصلحة .

(١) الجامع الصحيح ٦/٢ : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م .

المطلب الثالث

المسئولية المشتركة عن نقل العدوى

نتكلم فى هذا المطلب عن المسئولية المشتركة وعقوبتها ، وتقسيم العقوبة على الجرائم ،وعن الاشتراك فى نقل العدوى والتسبب فى القتل فى الشرع كالآتى:

أولاً : المسئولية المشتركة :دل على وجوب المسئولية المشتركة ما ورد فى السنة من حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) [١]، وما ورد فى حديث النعمان بن بشير – رضى الله عنهما – عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ،كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ،وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا من الماء مروا على من فوقهم ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فإن يتركوهم وما أَرَادُوا هلكوا جميعاً ،وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)[٢] .

ففيهما بيان للمسئولية المجتمعية ؛وللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد تكلم الفقهاء عن قتل الجماعة بالواحد فى القتل العمد، وجمهور الفقهاء يرون وجوب قتل الجماعة بالواحد فى القتل العمد ،وهو مروي عن عمر، وعلي، والمغيرة ،وابن عباس ؛لأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأفضى إلى كثرة القتل، وإسقاط حكمة الردع ،والزجر ،وإنما يجب القصاص إذا فعل كل واحد منهم فعلاً لو انفرد به وجب عليه القصاص ،فإذا اشتركوا وجب عليهم جميعاً.[٣]

---

(١) الجامع الصحيح ، البخارى ٦/٢ .

(٢) الجامع الصحيح ،البخارى ١٨٢/٣.

(٣) عمدة الفقه ١٢٩/١ ،المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) المحقق : أحمد محمد عزوز الناشر : المكتبة العصرية الطبعة :

وقسم الفقهاء العقوبة على الجرائم إلى ثلاثة أنواع كالتالى :

١-عقوبة مقدرة "وتجب فيها الحد دون الكفارة كالسرقة ،والشرب ،والزنا ، والقذف .

٢- ما تجب فيه الكفارة دون الحد ، كالوطءْ في نهار رمضان ،وحال الإحرام .

٣- جرائم تجب فيها التعزير ،فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة باتفاق العلماء فمن ترك واجباً مع القدرة عليه ،كقضاء الدين ،وأداء الأمانات من الوكالات والودائع ،وأموال اليتامى، والأموال العامة ، وجب تعزيره ،وكذلك من فعل حراماً دون الحد كسرقة دون نصاب ،والنظر إلى الأجنبية بشهوة .

والتعزير بالضرب أو التأديب غير مقدر، بل بحسب الحاجة وبحسب ما يتحمل الشخص ، ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير[١] .

ومما سبق يتضح أن الاشتراك فى فعل الجريمة ،وقتل الجماعة بالواحد مذهب الجمهور وهو الراجح ؛لما فيه من الزجر ، والردع للجانى .

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، العدة شرح العمدة" شرح كتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] ٢/ ١٢٦،المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) المحقق : صلاح بن محمد عويضة الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. وفى رواية عن أحمد ،لا تقتل الجماعة بالواحد ،وتجب عليهم الدية.

(١) الثانى لا يبلغ به قدر الحد الذى من جنسه فعقوبة النظر للأجنبية (التحرش لا يبلغ بها حد الزنا) وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى ،وأحمد ،الثالث : يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهو كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ،والقول الرابع لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ١٥٥/١الناشر : مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق : د. محمد جميل غازي الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية :

المطلب الرابع

ضوابط المسئولية عن نقل العدوى وأركان المسئولية

نتكلم فى هذا المطلب عن المسئولية الفردية عن نقل العدوى وضوابط المسئولية عن العدوى ،وأخيراً أركان المسئولية عن نقل العدوى وبيان ذلك كالتالى :

أولاً : المسئولية الفردية عن نقل العدوى :

تقع المسئولية المنفردة على الطبيب المباشر أو المتسبب كعدم تطهير وتعقيم المعدات ، أو تقديم الخدمة دون أخذ الاحتياطات اللازمة فيصاب المريض بالعدوى ،كعدم لبس قفازات اليد للطبيب المعالج ،لتسببه فى نقل العدوى ،وتقع المسئولية كذلك على المريض الذى نقل العدوى إلى مريض آخر ، أو إدارى، أو أى موظف آخر أثناء تلقى الرعاية الصحية .

وعلى ذلك فلابد من التمييز بين المسئولية الفردية والمشتركة، والتفريق بين اكتساب المريض للعدوى أثناء الرعاية الصحية، أو بعدها،أو بسبب الممارسة الخاطئة.

ثانياً : ضوابط مسئولية الطاقم الطبى .

المسئولية عن نقل العدوى بمباشرة الطاقم الطبى مسئولية تضامنية ما لم تكن العدوى موجودة قبل ذلك ،وضوابط المسئولية الطبية عن نقل العدوى كالآتى :

١- عدم اتباع الأطباء للأصول العلمية فى التداوى والعلاج فيتسببون فى نقل العدوى ، وعليه فيجب الالتزام بالقواعد الثابتة المتعارف عليها طبياً ، وإذا كان الوباء مستجداً كما فى وباء كورنا فيجب أن يكون العلاج موثقاً من جهةٍ معتبرة كالمراكز البحثية التى تعنى بدراسة الطب، والمستشفيات التعليمية، وأن يكون صالحاً للعلاج ،وثبتت فاعليته ونجاحه ،وأن لا تكون تجربة عليه .

ولا يتحمل الأطباء ، أو طاقم التمريض المسئولية بفعلهم ما يتفق مع القواعد والأصول العلمية فى التداوى، قال ابن قدامة " الطبيب الحاذق ،والختان والحجام إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا **بشرطين :-الأول :** أن يكونوا من ذوى الحذق والبصارة والمعرفة ؛لأنهم إذا لم يكونوا كذلك لم يحل لهم مباشرة القطع ،وإذا قطع مع هذا فعل فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء .

الثانى :أن لا تجنى أيديهم فيتجاوزا ما ينبغى أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا ؛لأنه قطع مأذون فيه كقطع يد السارق وكالفعل المأذون فيه ، وإذا تجاوز فى القطع أو كان في غير محله ،أو قطع بآلة كالة يكثر ألمها ،أو في وقت لا يصلح للقطع ضمن ؛لأنه اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه اتلاف المال؛ ولأنه فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، وهذا مذهب الشافعي ،وأصحاب الرأي ،ولا نعلم فيه خلافاً ".[١]

٢- وقوع خطأ طبى : وعرفه بعضهم بأنه ما ليس للإنسان فيه قصد، ،فيتحمل الطاقم الطبى التسبب عن نقل العدوى للمريض عن طريق الخطأ ،كالأفعال الخاطئة من الأطباء ،وعدم أخذهم بإجراءات منع العدوى ، أو بسبب الإهمال في الرعاية الطبية ، أو مداوة المريض مع تلوث المستلزمات الطبية التي يعمل بها .

٣- قصد الإضرار بالمريض ،ولابد من إثباته ، ويمكن إثباته بالقرائن والشهود ،كوقوع عداوة أو خصومة بينهما أوبتهديد سابق من الطبيب ،أو قصد التسبب فى العدوى ،أو قصد تركه دون علاج ،أو قصد الإهمال حتى يموت .

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥٨/١٢، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ،الشرح الكبير ١٢٥/٦، : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ .

٤- الجهل بمهنة الطب أو ممارسة الطب دون علم به فأتلف عضواً ،أو أهلك نفساً فهو ضامن لما أتلفه،، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم- " من تطبب ،ولم يعلم منه طب فهو ضامن"[١] ،وأما إذا علم منهم الحذق والمهارة من طبيب او حجام أو خاتن ولم تجن أيديهم فلا ضمان [٢] .

٥- عدم وجود إذن بممارسة الطب ،وهو إذن مزاولة المهنة وقد عرف قديماً بأن يشهد له أهل صنعته [٣]، وإذا فعل فعلاً بدواء الطبيب نفسه فهلك فالضمان على العاقلة ،وإن كان من عند المريض فلا يضمن ، وإن كان غير ماهر فالضمان [٤] وإن تعدى أو فرط ضمن[٥] .

وإذن مزاولة المهنة يعنى الحصول على ترخيص رسمي بممارسة الطب أو غيره من الاختصاصات الطبية من الجهة الرسمية ،وهذه الجهة تنوب عن ولى الأمر كالإذن من ولى الأمر بتنفيذ الحدود والأذن بقطع يد السارق ، فلا يضمن بالإذن أو بترخيص مزاولة المهنة ؛لأن فعل الطبيب مأذون فيه فلا يضمن كما لا يضمن من ينفذ الحد كالقتل وقطع يد السارق[٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٠٤/٢

(٢) حاشية البجيرمي على المنهاج ١٤/ ٢٤٧،المؤلف : سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى : ١٢٢١هـ) والمنهاج هو منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥٨/١٢، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/ ٣٣٩، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ) ط الأولى١٣٩٧هـ.

(٣) حاشية البجيرمي ٢٤٧/١٤.

(٤) حاشية البيجرمى ٢٤٧/١٤

(٥) حاشية الروض المربع ٣٣٩/٥.

(٦) لا يضمن الطبيب والحجام والبيطار إن مات حيوان مما صنع به إن لم يخالفوا "و قال مالك وإن ضرب معلم الكُتاب أو الصنعة صبيا ما يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن وإن ضربه بغير الأدب تعدياً أو تجاوز الأدب ضمن ما أصابه ،وكذلك الطبيب إن لم يكن له علم ودخل جرأة ويتقدم إليهم في قطع العروق ونحوها أن يقدم أحد على مثل هذا إلا أن يأذن الإمام وينهوا عن الأشياء المخوفة التي يتقي فيها الهلاك إلا بإذن الإمام وأما العروق بالعلاج فلا شيء عليه وما أتى على يد

وبناء على ما سبق يتضح وجوب المسئولية عن الفعل ، سواء الفردى والجماعي فيتحمل الطاقم الطبى، والتمريض جميعاً .

ثالثاً : أركان المسئولية الجنائية فى نقل العدوى وبيان ذلك كالتالى :

١-الركن الشرعى ،ويكون بتحريم الشرع للفعل .

٢- **الركن المادى** ،وهو ارتكاب ما قرر الشارع له عقاباً، وهو بهذا يشمل جرائم الترك، والعمد والخطأ ،والمباشر، وغير المباشر؛ لأن ذلك كله رتب الشارع له عقاباً ،والحد الفاصل بين الفعل الإجرامى وغيره ليس هو القصد، وإنما الأذى أو الفساد الذى ترتب عليه، فما لا فساد فيه ولا عقاب لا يعد جريمة ،وما فيه الفساد ويلزمه العقاب ولو فى الآخرة يعد جريمة فى لسان الشرع[١] .

٣- **الركن المعنوى:** وهو القصد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه،والقصد المجرد: هو الإقدام على الفعل من غير قصد إلى نتائجه، فلابد من التفرقة بين القصد الجنائى وغيره [٢].

وبناء على ذلك فتحقق أركان الجناية أثناء الرعاية الصحية .

الطبيب مما لم يقصده فيه روايتان يضمن لأنه قتل خطأ وقيل لا يضمن لأنه تولد عن فعل مباح كالإمام وقال محمد بن حارث إن فعل الجائز فتولد عنه هلاك أو فساد فلا ضمان أو أراد فعل الجائز ففعل غيره خطأ أو جاوزه أو قصر عن الجائز فترتب عليه هلاك كذلك ضمن وما خرج عن هذا الأصل فهو مردود إليه قال عيسى من غر من نفسه لم يضمن ودية ذلك على قاتله كالخطأ، الذخيرة المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٢٥٧/١٢،تحقيق محمد حجي، الناشر : دار الغرب، سنة النشر : ١٩٩٤م، مكان النشر : بيروت، وينظر حاشية البجيرمي على المنهاج ١٤/ ٢٤٧، وهو منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥٨/١٢، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/ ٣٣٩، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ) ط الأولى١٣٩٧هـ.

(١) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٧٣،٢٧٢.

(٢) ومن شروط العقوبة البلوغ والعقل (التكليف)، وأن يكون مختاراً للقتل فى القانون جريمة نقل الفيروس خاضعة للأحكام العامة في قانون العقوبات .

الأول : الركن الشرعى، وهو تعمد نقل العدوى، أو ارتكاب الفعل المحرم ، والثانى : الركن المادى: ويشمل جرائم الترك والعمد والخطأ، وترتب الضرر ،والثالث :الركن المعنوى وهو القصد إلى الشىء فيعاقب عقوبة النتيجة التى انتهى إليها الفعل .

المطلب الخامس

مسئولية تعمد نقل العدوى أثناء الرعاية الصحية

نتكلم فى هذا المطلب عن تعمد المريض والطبيب نقل العدوى أثناء الرعاية الصحية ، ومسئولية الإدارة الطبية عن نقل العدوى ،أو الإهمال كعدم توفير التجهيزات اللازمة للوقاية من العدوى ،ونقل المريض العدوى دون علم بأنه مريض كالآتى :

أولاً : تعمد المريض نقل العدوى للغير :

سبق الكلام أن عدوى كوفيد ١٩ تنتقل مباشرة من خلال الرزاز المتطاير من المريض بالسعال ، والعطس ،والبصق ،أو لمس الأسطح، والأدوات الملوثة بالفيروس ،أو المخالطة المباشرة بالمصاب كالمصافحة والمعانقة ،فإذا قصد الشخص المصاب بالفيروس تعمد نقل العدوى بفعل مادى، كالعطس فى وجه الغير، أو المصافحة، أو التقبيل، أو البصق فى وجهه ، أو تعمد تناول الأكل والشرب معهم بقصد العدوى فيسأل المصاب عن فعل القتل العمد بشرط أن يعلم أنه مصاب بالفيروس، وأما إذا أخبر الطبيب المريض بحالته الصحية ،وأنه مريض بكورونا ، وعليه أن يلتزم بالإجراءات الاحترازية ،وعدم مخالطة الآخرين فلم يستجب فانتقل المرض إلى من حوله وجب عقوبة تعزيرية لعدم القصد والنية .

ثانياً : مسئولية الأطباء عن نقل العدوى أثناء الرعاية الصحية.

سبق بيان ضوابط المسئولية وأركانها، وبناء على ذلك ، فإذا باشر الأطباء أو طاقم التمريض علاج المريض ،وكان هناك تعمد لنقل العدوى اقتص منهم لاشتراكهم فى القتل ؛ولتوفر المسئولية الجنائية من القصد ،ولأنه إتلاف مباشر :وهو مَا يحصل به الهلاك عادة من غير واسطة، مثل تعمد إعطائه دواءً ليموت

... ويقدم المباشر على المتسبب إذا اجتمعا كمن حفر بئراً بمحل عدواناً، فأردى آخر فيها بهيمة أو إنسان. (١)

ويتحمل الطاقم الطبى مسئولية ونتيجة الأضرار الناتجة عن ممارسة الأفعال المحظورة فى العلاج والدواء كتعمد العدوى أو إتلاف عضو ، أو إحداث عاهة نتيجة الجراحة فيضمنوا فى كل ذلك ،ويشترط للضمان التعدي أو الضرر ، والتعدى هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً ،أو عرفاً، أو عادةً ، والضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير.

(١) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ٢٥٨/١، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي. نظر الفقهاء إلى الأسباب وعلاقتها بالأحكام فإذا حصل للرضيع استطلاق البطن فيجوز للأم شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع ذلك

المطلب السادس

المسئولية عن خطأ نقل العدوى أثناء الرعاية الصحية

نتكلم فى هذا المطلب عن انتقال العدوى بسبب الإهمال أثناء تلقى الرعاية الصحية من المريض أو الأطباء كالتالى :

أولاً : عدم التزام المريض بالإجراءات الاحترازية.

سبق أن تحدثنا عن ضوابط المسئولية ،ومنها الالتزام بالإجراءات الاحترازية فإذا كان المريض يعلم بمرضه بالفيروس، ولكن لا يلتزم بالإجراءات الاحترازية حتى انتقل المرض لأقرب الناس لديه، أو الأطباء فى المستشفى بسبب إهماله ، وعدم التزامه بالإجراءات الوقائية فى المنشأة الطبية فهو قتل خطأ، لعدم توفر العمدية ؛

وإذا أتى المريض من مكان موبوء يغلب عليه الوباء ولم يعلم بإصابته واستمر فى الاحتكاك والتواصل دون التزام بالإجراءات الاحترازية كالعزل، أو فعله بعض الممارسات الخاطئة، كعدم إفصاحه عن مرضه المعدى ،ثم تبين أنه مصاب ،وتم نقل العدوى إلى غيره من أهله ،أو المنشأة الصحية فهو مسئول عن جريمته بسبب الإهمال، أو الخطأ ،أو التقصير ،أو عدم مراعاة الأنظمة واللوائح، فإذا تسبب فى قتل إنسان بالعدوى وجب ضمان الدية ،لعدم القصد ،وإذا حصل عدوى منه فيعاقب فى هذه الحالة بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضى قد تكون بالحبس أو الغرامة المالية[١].

(١) المسئولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) مجلة الاجتهاد القضائى المجلد ١٢ العدد ٢ اكتوبر ٢٠٢٠م(٤٢٨ جامعة محمد خيضر بسكرة د/ أحمد حسين جامعة الشاذلى بن جديد الطارف (الجزائر بتصرف

ثانياً : خطأ الأطباء فى نقل العدوى أثناء علاج المرضى .

إذا أخطأ الأطباء أو أهملوا فى علاج المريض فتسببوا فى إحداث ضرر بالمريض مثل مباشرة علاجه دون أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع العدوى ،أو مخالفة الاشتراطات الصحية لمنع العدوى ،وعلم الطبيب المتابع للحالة بإيجابية الفيروس وإهماله فى الوقاية ؛فيضمن ،لأنها يد غَيْرِ مُؤْتَمَنَةِ، فتضمن كيد الغاصب وضمان البائع للمبيع الذى يتعلق بحق التوفية، والمتعدي بالدابة فِي الْإِجَارَة، وَنَحو ذلك[١] .

والطبيب يتحمل المسئولية فى حالة الجهل ،والخطأ ،والإهمال فتجب الدية ، وإذا اشترك الطاقم الطبى فى العلاج فتسببوا فى نقل العدوى بالإهمال أو التقصير ضمنوا الدية ،فيضمن الطبيب أو الأطباء بتوفر ضوابط المسئولية التى سبق ذكرها ،ولما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامنٌ.[٢]. [٣]

وجناية الخطأ توجب الدية في ماله ،ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء،وهو ظاهر قول مالك ،وقيل تحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً، وقيل إن كان لا

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق٨٣/٧،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي "القرافي"(المتوفى ٦٨٤هـ) الْفَرْقُ السَّابِعَ عَشَرَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا يُوجِبُهُ)

(٢) المجتبى من السنن ٥٢/٨، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المطبوعات الإسلامية - حلب

الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة. وقال حسنه الألبانى .، سنن ابن ماجة ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ) كتب حواشيه : محمود خليل مكتبة أبي المعاطي

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ،المستدرك على الصحيحين ٢٣٦/٤، المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا(باب الطب) .

يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن [١]. أى عقوبة تعزيرية .فإن فعل الجائز لم يضمن قال مالك كضرب المعلم للتعليم أو للصنعة ما يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن ،وإن ضربه بغير الأدب تعدياً ،أو تجاوز الأدب ضمن ما أصابه[٢] .

وقيل إن أخطأ فعليه عقوبة تعزيرية .

،وقد يواجه الطبيب اتهامات بارتكاب خطأ طبي أدى إلى الوفاة فى المريض المصاب بكورونا ،لأنه تسبب في تدهور حالته الصحية ، والتي أدت إلى مشاكل في الرئة وعلى أثرها كانت الوفاة ،ولابد من لجنة طبية تقدر الضرر وتوجب المسئولية من عدمها ،وهذا ما حدث فى قضية رفعت إلى النيابة العامة فى مصر قالت النيابة فى بيان لها: "إن زوجة المتوفي بفيروس كورونا قدمت عريضة لها بأن طبيبًا تسبب في وفاة زوجها ؛لأنه أعطاه أقراصًا غير متداولة مدعيًا فاعليتها في علاج فيروس كورونا، وأقنعه بتناولها وعلاجه بالمنزل؛ ولأنه كان يُدخن بشراهة في غرفة نوم المتوفى خلال ملازمته، مما له من أثار سيئة" و أكدت النقابة العامة للأطباء، أن تحديد المسؤولية عن الضرر ووجود خطأ طبي من عدمه، هو قرار لجنة فنية متخصصة يشرف عليها جهات مختصة ومخول لها قانوناً إجراء التحقيقات.[٣]

ومما سبق يتضح أنه تجب المسئولية عن الخطأ فى نقل العدوى من المريض كعدم إفصاحه عن العدوى ،والإهمال والتقصير ،وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٢٥٣/٤، ٩/ ٢٤٩المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) الذخيرة /للقرافى ٢٥٧/١٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٨٢/١٢، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : ٨٩٧هـ)

(٣) https://al-ain.com/ العين الإخبارية **الإثنين ٢٤/١/٢٠٢٢ ٠٨:١٢ م** شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) قضية الصحفى المعروف (وائل الإبراشى).

،وكذلك الطبيب بمخالفة الاشتراطات الصحية والإهمال والجهل ،فيضمن الطبيب الجاهل والمخطئ والمقصر ما أتلفت يداه كما يضمن الجاني سراية جنايته بجامع الإتلاف فى كل ، والذى يحدد المسئولية عن الضرر ووجود خطأ طبى من عدمه لجنة طبية معتمدة من قبل وزارة الصحة وتحت إشراف الجهات المختصة ،وهذا ما يتم العمل به ،فكل سبب أدى إلى القتل ترتب عليه المسئولية الجنائية ،ولكن لابد من لجنة طبية تقرر وجود الخطأ من عدمه لإثبات الشبهة الجنائية.

المطلب السابع

الإرهاب بالعدوى فى المنشأة الطبية

إذا علم الجانى بإصابته بالفيروس فى المنشأة الطبية فخرج إلى المرضى وبث الذعر فى قلوبهم ،وأخافهم عوقب بالتعزير بما يراه الحاكم ،وهى مقدرة بالاجتهاد على قدر الجريمة[١] .

وأجاز بعض الفقهاء أن يبلغ بالتعزير حد القتل كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل[٢] .

ويمكن تطبيق حد الحرابة فى الإرهاب بالعدوى فى المنشأة الطبية ،لكونه فعلاً فيه إخافة وإرهاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣]، قال ابن عباس وغيره " إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من

(١) وهل يبلغ بها الحد قولان الثانى لا يبلغ به قدر الحد الذى من جنسه فعقوبة النظر للأجنبية (التحرش لا يبلغ بها حد الزنا) وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى ،وأحمد ،الثالث : يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهو كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ، والقول الرابع لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره. الطرق الحكمية:

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر ١٥٧ : مطبعة المدنى – القاهرة تحقيق : د. محمد جميل غازي ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٨/٢، ابن القيم الجوزية دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م ت : طه عبد الرؤوف سعد

(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض)[١] وعقوبتهم الحبس أو التغريب فى هذه الحالة بما يراه الحاكم .

وبناء على ما سبق فإن عقوبة الإرهاب بنقل العدوى وإخافة الناس فى المنشأة الطبية وغيرها هى التعزير بما يراه الحاكم .

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٨/ ٢٣٢،المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،الروض المربع فى شرح زاد المستقنع ٤/ ٢٤٠ باب حد قطاع الطريق ت محمد الاسكندرانى رواه الشافعى ، وروى عن أبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك . وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة. تفسير ابن كثير سورة المائدة الآية ٣٣.

المطلب الثامن

عقوبة المنع من مزاولة المهنة

نص الفقهاء على أنه يحجر على الطبيب الجاهل ،ومعنى الحجر هو المنع من مزاولة صنعته[١] .

ويحجر كذلك على كل من يتعدى ضرره إلى العامة من مزاولة العمل والمهنة، قال أبو حنيفة :" يحجر على من يتعدى ضرره إلى العامة ،وهم ثلاثة الطبيب الجاهل ،وهو الذى يسقى الْإِنْسَانَ مَا يَضُرُّهُ وَيُهْلِكُهُ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ شِفَاءٌ وَدَوَاءٌ ،الثَّانِي الْمُفْتِي الْمَاجِنُ وَهُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْجَهْلَ أَوْ يُفْتِي بِالْجَهْلِ ، وَالثَّالِثُ الْمُكَارِي الْمُفْلِسُ ، وإنما وجب الحجر عليهم ؛ لدفع الضرر عن الناس فى الأبدان ، والأديان والأموال [٢] .

فالمراد بالحجر هنا المنع من مزاولة مهنته وليس بطلان التصرفات ،ولما فى منع هؤلاء من المحافظة على الضروريات التى جاءت الشريعة بحفظها "ومنها الدين ،والنفس ، والمال ." ويشمل باقى الضروريات الخمس .

وهذا الحجر مبنى على قاعدة فقهية وهى "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ؛ لأنه بتحقق المصلحة العامة تتحقق مصالح الأفراد، وقد شرع الله العقوبات والحدود وإن آلمت بعض الناس للمحافظة على النفس ، والمال ، والعرض، وهذا لانتظام حياة الناس وضبط تصرفاتهم ،وعدم إشاعة الفوضى بينهم .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٥٨١، المؤلف : علي حيدر تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني الناشر : دار الكتب العلمية،مكان النشر : لبنان / بيروت

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٠٣/٢، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

ومما سبق يتضح أنه يجب الحجر على كل من يتعدى ضرره للعامة فيمنع الطبيب الجاهل إذا ثبت جهله من مزاولة المهنة ؛ لأنه يضر بالأنفس وحفظ النفس من الضروريات .

المبحث الثالث

الإجراءات الاحترازية (فيروس كورونا كوفيد ١٩)

نتكلم فى هذا المبحث عن معنى الإجراءات الاحترازية، وماهية فيروس كورنا المستجد ،وكيف ينتقل ؟،وعلاماته ،وأعراضه ،ومنع انتشار العدوى عن طريق توصيات الجهات الصحية بالإجراءات الاحترازية؛ لحماية الشخص من العدوى والعمل بمبدأ التباعد الجسدي لحماية الأشخاص من الوباء، وسوف نتكلم كذلك عن حماية الجهاز التنفسى حتى لا يتعرض الشخص للوباء ،وذلك من خلال ما يلى :

المطلب الأول

معنى الاجراءات الإحترازية ،وماهية فيروس كورونا وكيف ينتقل؟

أولاً: معنى الإجراءات هو تدبير، أو خطوة تُتَّخذ لأمر ما .[١] ، والاحترازية مأخوذة من احترزَ منه :أى تجنّبه، وتوقّاه ،وصان نفسَه منه[٢] وحرز حارز أى منيع لا يدرك (الحرز) الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء، والمكان المنيع يلجأ إليه والعوذه [٣] ، ومنه الحرز الذى يشترط لقطع يد السارق ، والتحفظ هو: الاحتراز يقال :تحفظ عنه أَيْ احْتَرَز .[٤]

(١) https://www.almaany.com/ معجم المعانى على شبكة الأنترنت معنى إجراء
(٢) https://www.almaany.com/ معجم المعانى على شبكة الإنترنت معنى احترز .
(٣) المعجم الوسيط ١٦٦ ، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية.
(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٢١/٢٠، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية.

وإجراءات احتياطيَّة أى تحفُّظيَّة: وتدبير وقائيّ، احترازى [١] وهو كل أمر شرع للوقاية ، والصيانة ، والمنع ، والتحفظ من الوباء .

فالإجراءات الاحترازية: هى ما يتخذ من أمور لحماية الفرد والمجتمع من الأمراض ومنع انتشارها [٢] .

ثانياً : – ماهية فيروس كورونا وكيف ينتقل ؟

(أ) ماهية الفيروس هو فيروس مستحدث ، وسلالة جديدة من الفيروسات التاجية تصيب الجهاز التنفسي للإنسان ،ويبقى على الأسطح لفترات طويلة ، وبقاؤه بالهواء لا يتجاوز ثلاث ساعات ، وهذه مدة كافية لالتقاطه فهو يصيب الإنسان بعدوى تنفسية [٣]، وظهر الفيروس لأول مرة في الصين في ديسمبر ٢٠١٩ م ،ثم انتشر سريعاً حول العالم ،وتظهر على البعض أعراضاً خفيفة لا تؤدى إلى الوفاة بينما يظهر على الآخرين أعراضاً أكثر خطورة تؤدى للوفاة .[٤]

(ب) كيف ينتقل ؟ ينتقل فيروس كورونا الذى يصيب البشر من شخص مصاب إلى آخر عن طريق الرذاذ عند السعال، أو العطس ،أو تلامس الأيدي والأسطح الملوثة ،وعند ملامسة جسم الإنسان كالعينين والأنف والفم، ولذلك يجب عدم لمس الوجه باليدين قبل غسلهما. وتتمثل الطريقة الرئيسة لانتقال المرض في القطيرات التنفسية التي يفرزها الشخص عند السعال. ويقل احتمال الإصابة بالوباء عند مخالطة شخص لا تظهر عليه الأعراض ؛وقد يحمل بعض الأشخاص

(١) https://www.almaany.com/ معجم المعانى على شبكة الأنترنت معنى إجراء
(٢) الموسوعة الطبية الطبية د أحمط كنعان ط دار النفائس ١٤٢٠هـ
(٣) الدليل الإرشادى للوقاية من عدوى فيروس كورونا المستجد للعاملين فى المجال التوعوى فى المجتمع ٧ صادر عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسيف ، وزارة الصحة والسكان باليمن، المركز الوطنى للتثقيف .
(٤) الإمارات العربية المتحدة وزارة الصحة ووقاية المجتمع (صحتكم من اهم أولوياتنا) دليل لدعم صحة المجتمع هيئة الصحة بدبى .

الوباء دون ظهور أعراض عليهم ، أو يعانون من أعراض خفيفة ، ولذا فمن الممكن الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص يعاني مثلا من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض.

ويستهدف كورونا المستجد ١٩، الرئتين مباشرة، وتمتد فترة حضانته داخل الجسم ١٤ يوماً، ويستغرق ظهور الأعراض (٥) أيام في المتوسط، وأما الأعراض الرئيسة للمرض فتتمثل في (ارتفاع درجة حرارة الجسم (٣٨ مئوية)، والسعال الجاف والإرهاق العام) ، وقد تصبح الأعراض أكثر حدة وتتطور إلى صعوبة في التنفس.

وتبدو خطورة هذا الوباء ؛لأنه قد ينتقل من مصاب لا تظهر عليه أي أعراض، وفي هذه الحالة فإذا تواصل مع الآخرين فقد ينقل العدوى إلى شخصين أو ثلاثة على الأقل، وهم بدورهم سيقومون بنقل الفيروس إلى الآخرين ،وتتسع الدائرة إلى ما لا نهاية، وهنا تبدأ سلسلة العدوى تواصل انتشارها، ولهذا كان لابد من كسر تلك السلسلة من خلال تقليل فرص التعرض للفيروس وفرض إجراءات احترازية وتطبيق مبدأ التباعد الاجتماعي ،وتعنى الحفاظ على مسافة بينك وبين الآخرين.) [١]

ثالثاً علاماته وأعراضه [٢]

الفيروس التاجي الجديد,;"كوفيد١٩" يصيب الجهاز التنفسي بالالتهاب الرئوي ، وقد تشمل أعراض الالتهاب الرئوي ، الحمى أى ارتفاع درجة الحرارة، والسعال الجاف .(الكحة الشديدة) ،وصعوبة التنفس ، أو ضيقه ، وألم فى الحلق، وصداع.

---

(١) الإمارات العربية المتحدة وزراة الصحة ووقاية المجتمع (صحتكم من اهم أولوياتنا) دليل لدعم صحة المجتمع هيئة الصحة بدبى الدليل الإرشادى للوقاية من عدوى فيروس كورونا المستجد للعاملين فى المجال التوعوى فى المجتمع ٨ صادر عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسيف ،وزارة الصحة والسكان باليمن ، المركز الوطنى للتثقيف .

(٢) عدوى فيروس كورونا المستجد وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الإمارات ١٥ مارس ٢٠٢٠م ص ٤ شركة السيفير .

وقــد يعاني بعض المرضى مــن الآلام والأوجاع ، ومنها احتقان الأنف وفقد حاسة الشم ،أو الرشح، وألم الحلق، أو الإسهال، وعــادة ما تكون هــذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، ويمكن إصابة بعض الناس بالعدوى دون ظهور أى أعراض ، أو شعور بالمرض .

رابعاً :- توصيات الجهات الصحية للحماية من فيروس (كوفيد ١٩)

جاء في قواعد وإرشادات الجهات الرسمية للوقاية من عدوى فيروس كورونا ضرورة الالتزام بما يلى :-

١-ضرورة ترك مسافة بين الآخرين، وتجنب الاقتراب من أي شخص تظهر عليه أى علامة من علامات الأمراض التنفسية وغسل اليد بالماء والصابون لمدة لا تقل عن ٢٠ ثانية مع فرك الكفين والأصابع ،ولزوم المنزل .

٢-استخدم المعقم الكحولي، ووجوب تغطية الأنف والفم بمنديل ورقى في حالة العطس ،أو السعال ،أو تغطية الأنف بالمرفق إذ لم يوجد منديل .

٣-يجب تعزيز مناعة الشخص بتناول الأطعمة الصحية ،وممارسة النشاط البدني، والحصول على قدر كاف من شرب الماء ،وقسط وافر من النوم .

٤-وضع الكمامة بشكل صحيح، ولبس القفازات كي تتفادي لمس الأسطح بشكل مباشر، ويجب على الجميع ارتداء الكمامات لحماية أنفسهم ،وحماية الآخرين[١] .

رابعاً : تطبيق مبدأ التباعد الاجتماعي "الجسدي ".

المقصود بالتباعد الاجتماعي هو :إجراء احترازي لتقليل فرص انتشار العدوى ؛ وقد أصبح هذا المصطلح متداولاً بشكل عالمى ، وأقرته الجهات

(١) الدليل السابق .

الصحية ؛لأن التقارب، والاختلاط ،واللمس من الأسباب المباشرة لانتشار العدوى ،والإصابة بالفيروس [١]. فتشتعل كما تشتعل النار بالهشيم ولا نستطيع السيطرة عليها ، ومنه تجنب اللقاءات الاجتماعية ،ومنع التواجد بالأماكن المزدحمة، والاحتفاظ بمسافة لا تقل عن مترين عن الآخرين في الأماكن العامة ،والبقاء في المنزل ،أو العمل من المنزل، وعدم المصافحة ، أو العناق في المناسبات الاجتماعية، وتقليل الذهاب إلى المحلات والأسواق .تقليل الخروج من المنزل باستثناء العاملين في الخدمات الصحية، وتجنب وسائل النقل العام ، والالتزام بما تفرضه الجهات الحكومية من إجراءات صارمة لمنع انتشار الفيروس [٢] وسوف نتكلم عن هذا فى الفقه الإسلامى أيضاً .

خامساً: انتقال عدوى الجذام والبرص بالتلامس .

هناك علاقة بين فيروس كورونا والجذام والبرص فهم من الأمراض المعدية والبرص :عدوى تسببها بكتيريا بطيئة النمو تسمى المتفطرة الجذامية ، تؤثر على الجلد والأعصاب ،والعينين وبطانة الأنف، وتنمو هذه البكتيريا ببطء شديد حتى تستغرق ظهور علامات العدوى ما يصل إلى ٢٠ عامًا، ومن خلال التشخيص والعلاج المبكر يمكن الشفاء من المرض ،والبرص أو الجذام يسبب تقرحات جلدية شديدة ومشوهة، وتلف الأعصاب في الذراعين والساقين ومناطق الجلد حول الجسم.

ويُعرف الجذام أيضًا باسم مرض هانسن، على اسم العالم الذي اكتشف المتفطرة الجذامية في عام ١٨٧٣م .وإذا ترك دون علاج، أدي إلى تلف

(١) الإمارات العربية المتحدة وزارة الصحة ووقاية المجتمع (صحتكم من اهم أولوياتنا) دليل لدعم صحة المجتمع هيئة الصحة بدبى

(٢) الإمارات العربية المتحدة وزراة الصحة ووقاية المجتمع (صحتكم من اهم أولوياتنا) دليل لدعم صحة المجتمع هيئة الصحة بدبى.

الأعصاب وشلل اليدين والقدمين ،والعمى. ولا ينتقل إلا بالملامسة بشكل وثيق ،أو متكرر ،ومن رزاز الأنف والفم وكالسعال والعطس من الشخص المصاب وهذا ما يعتقده العلماء حاليًا ، ويتنفس الشخص السليم القطرات التي تحتوي على البكتيريا، وينتقل على مدى عدة أشهر .[١] ومن هنا فينتقل الجذام والبرص من خلال رزاز الأنف والفم ،والسعال والعطس وبالمخالطة كما ينتقل فيروس كورونا.

ومما سبق يتضح أن الطب أقر أن فيروس كورونا ينتقل من شخص مصاب إلى آخر عن طريق الرذاذ المنتشر في الهواء ومن خلال العطس ،أو التلامس كلمس الشخص العين أو الأنف كالجذام والبرص ؛وعليه فيجب مراعاة القواعد والتوصيات الطبية للمحافظة على النفس من الهلاك ،وتقليل فرص انتشار العدوى والالتزام بما تفرضه الجهات الطبية والحكومية ، ومنها ترك مسافة بينه وبين الآخرين ،وغسل اليد بالماء والصابون دائماً ،وغسلها بالمطهرات والابتعاد عن المصاب بالعدوى ،وترك مسافة بينه وبين الآخرين للحماية من العدوى.

(١) هل مرض البرص معدى موقع معلومات ٢٧ سبتمر ٢٠٢٠م تاريخ النشر (شبكة المعلومات الدولية)https://almalomat.com/

المطلب الثاني

المحافظة على صحة الجهاز التنفسي فى الطب

أشار الأطباء إلى ضرورة تعزيز صحة الجهاز التنفسي ، ولكن هذا لا يعني عدم الإصابة بكوفيد-١٩، ولكنه يقلل من شدة المرض في حالة الإصابة ، ولذلك قام الأطباء بوضع إرشادات يجب القيام بها لتحسين صحة الجهاز التنفسي، وتتعلق بتغيير نمط الحياة وأسلوب المعيشة، ونراها متعلقة بالموضوع ،ولذلك نوجزها فى التالي :

أولاً : منع التدخين ووجوب لعب الرياضة

(أ) منع التدخين ،التدخين يسبب كثيراً من أمراض السرطان والجلطات ،وتصلب الشرايين وغيرها من الأمراض القاتلة والفتاكة ،ولذلك يجب الإقلاع عنه ،ومن العجب أن نسبة المدخنين من الأطباء تتراوح بين ٦٠% ، ٦٣% فى اثنين من البلاد العربية وفى ثالث نسبة المدخنين منهم وصلت إلى ٢٩ % ، ومن العجيب أن الطبيب يحذر المريض من التدخين ،ويقول له بأنه سم قاتل،فى نفس الوقت الذى يمسك الطبيب السيجارة بيده ويدخنها أمامه فأنى للمريض أن يقتنع من تحذير الطبيب .

وأما آثار التدخين على جسم الإنسان بجميع أشكاله "سواء تدخين السجائر العادية أو الإلكترونية، أو الشيشة " فإنه يؤثر على الرئتين ، ؛لأن مادة النيكوتين تسبب تهيج الشعب الهوائية للرئة، وتؤدي إلى آثار سلبية حتى تدمر أنسجة الرئة، فضلاً عن تأثيره على جهاز المناعة في الجسم الذى يكافح العدوى بشدة، ومثل استنشاق أي شيء قابل للاحتراق يشبه تدخين السجائر كحرق الخشب، حيث

تدخل الأدخنة والأبخرة الناتجة عن الاحتراق إلى الرئة وتترسب في الصدر، وتؤدى إلى الضغط على الرئة وتسبب الالتهاب [١] وتؤدى إلى الوفاة .

ب- وجوب لعب الرياضة:

الرياضة : تحسن من قدرات الجهاز التنفسي؛ فالحويصلات الهوائية جزء لا يتجزأ من الجهاز التنفسي: وهى عبارة عن أكياس صغيرة تشبه البالونات مرتبة في مجموعات في جميع أنحاء الرئتين. حيث تتبادل الأكسجين، وثاني أكسيد الكربون من وإلى مجرى الدم.

والرياضة تقوى جهاز المناعة ؛لأنها تؤدى إلى تجدد الهواء باستمرار ، فإذا كان الشخص كثير الجلوس، لا يمارس الرياضة تسبب في حدوث ظاهرة تعرف بـــ"انخماص الرئة" وتحدث عندما لا تمتلك أكياس الرئة ما يكفي من الهواء وتبدأ في الانهيار، ولذلك يجب ممارسة الرياضة ،وتمارين تقوية القلب ، كالمشى والتمدد ومثل هذه التمارين التي يسهل القيام بها في أي مكان. تكافح الآثار التنفسية السلبية لكوفيد-١٩ ،وتقلل الالتهاب في الجسم وتقى من حدوث متلازمة الضائقة التنفسية الحادة التي تعد من المضاعفات الخطيرة لدى بعض مرضى كورونا المستجد .[٢]

ثالثاً : الحد من تراكم المخاط فى الأنف وتقليل التعرض لمسببات الحساسية.

(أ)الحد من تراكم المخاط بالأنف ، المخاط الطبيعي يقوم بوظيفة مهمة للحفاظ على صحة الجهاز التنفسي؛ لأنه يساعد على التقاط المواد المسببة للحساسية والبكتيريا والفيروسات، وإذا وجدت أشياء تهيج الممرات الأنفية فسوف يتم إنتاج

(١) https://al-ain.com/ العين الإخبارية ٤ نصائح للحفاظ على رئتيك.. تجنب مضاعفات كورونا، الجمعة ٨/٥/٢٠٢٠ ٠٣:٠٣ م بتوقيت أبوظبي .
(٢) https://al-ain.com/ العين الإخبارية **(سابق)**

الكثير من المخاط بصورة تجعلنا غير قادرين على التخلص منه مما يكثر المخاط فيبتلع معظمه مما يخلق بيئة للبكتيريا والفيروسات ،ويحجب الأكسجين عن الدخول والخروج من الممرات الأنفية للرئتين. ويفرز المصاب بالربو كمية كبيرة من المخاط، مما يجعله عرضة للالتهابات وانسداد فى الشعب الهوائية.وتوجد بعض الأطعمة تزيد من تراكم المخاط كاللبن والقمح ، وكذلك الأطعمة الحريفة كالفلفل الحار .فيجب تجنبها .

وتوجد بعض الطرق التي تمكن الشخص من التحكم في معدل المخاط، مثل :رذاذ الأنف المالح للمصاب بالحساسية، واستخدام أجهزة الاستنشاق لتقليل المخاط. للمصابين بالربو ،أو الاستحمام بماء ساخن ،أو استخدام منشفة تغمس في ماء مغلي يضغط بها على الأنف تفي بالغرض أيضا إذ يساعد بخار الماء في ترقيق المخاط والتخلص منه .[١]

(ب) تقليل التعرض لأسباب الحساسية.

قضاء معظم الوقت داخل المنزل بسبب الحظر الذي فرضه كورونا ساهم في التعرض بصورة كبيرة للتعرض للغبار الداخلي، وخاصة في فصل الربيع، الذى يكثر فيه الغبار في المنزل. فيسبب حساسية وربو ، ويسبب انسداد الأنف واللجوء إلى التنفس عن طريق الفم ؛لأن الرئة تحتاج إلى هواء دافئ ْونظيف ورطب وعلي ذلك يجب تنظيف الأتربة من المنزل باستمرار ،وتنظيف ريش مكيف الهواء، وغسل اليدين جيداً يجنب الإصابة بكوفيد-١٩، وتناول أدوية الحساسية لمن أصيب بها بالفعل ،وتنظيف الحيوانات الأليفة جيداً خصوصاً إذا كانت تقضي وقتا خارج المنزل.[٢]

(١) https://al-ain.com/ العين الإخبارية ٤ سابق .
(٢) المصدر السابق

ومما سبق يتضح أنه يجب الاعتناء بالجهاز التنفسى للإنسان ومنع كل ما يؤثر عليه كالتدخين ، وعدم التعرض للغبار، وأماكن فساد الهواء حفاظاً على الصحة العامة.

ثانياً : الإجراءات الاحترازية للمحافظة على النفس فى الفقه الإسلامى

تكلمنا فيما سبق عن الإجراءات الاحترازية من الناحية الطبية وسوف نتكلم فى هذا المبحث عن "الإجراءات الاحترازية للوقاية من العدوى من الناحية الفقهية كوجوب المحافظة على النفس فى الفقه الإسلامى ،وحقيقة العدوى ،وطرق الفقهاء فى فهم الآثار التى وردت فى السنة بإثبات العدوى ونفيها ،والأخذ بمبدأ التباعد فى الفقه والمنع من الدخول إلى بلد الوباء أو الخروج منها ،وآداب العطاس والتثاؤب لمنع ، العدوى ،والتباعد عن المجذوم والأبرص، وسقوط المصافحة زمن الوباء ،والاكتفاء بإلقاء السلام ،وحرمة التقبيل والمعانقة زمن الوباء مخافة العدوى ، ونتكلم عن عقوبة مخالفة الإجراءات الاحترازية وبيان ذلك فما يلى:

المطلب الأول : المحافظة على النفس فى الفقه الإسلامى

نعقد هذا المطلب للكلام عن المحافظة على النفس عموماً وعلى صحة الجهاز التنفسى على وجه الخصوص كالتالى :

أولاً : المحافظة على النفس .

المحافظة على النفس من المقاصد الضرورية في الفقه الإسلامي ،ويشمل ذلك المحافظة على صحة الجهاز التنفسى للإنسان ،وقد صدرت الفتوى من دار الإفتاء المصرية وغيرها بتحريم التدخين بجميع أنواعه ،ومن باب أولى تعاطى المخدرات؛ للإضرار بالجهاز التنفسى، حيث تؤدى إلى التهاب الجهاز التنفسي ،وإصابته بالنزلات الشعبية المزمنة ، وما يصاحب ذلك من سعال، وضيق في التنفس مما يؤدى إلى تدمير الصحة .

والمحافظة على أى عضو فى الجسم يؤدى إلى المحافظة على الجسم كله ؛لأن الأعضاء تتأثر بتلف أى عضو من الجسم ،فالجسد الواحد كما أخبر عليه السلام (إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ».[١]

وفى رواية « المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه ،اشتكى كله ،وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله »[٢]. ،وهذا ما نحسه ونلاحظه على الجسم إذا مرض منه عضو أصاب الجسم كله التعب والإرهاق والألم فلا يستطيع الشخص النوم ،والراحة ،وهذا ما لاحظه فى الظاهر ولكن للحديث مفهوم عميق وهو إخبار بعلم غيبى من أخبار النبوة اكتشفه الطب الحديث ويعتبر من الإعجاز الطبى فى السنة النبوية : فتصوير حال المسلمين كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، لأن الجسد كله يتأثر بالعضو المصاب ،ويستجيب له حتى يمنعه النوم فيسهر من شدة الألم ؛لأن مقاومة المرض تحصل من الداخل وتعاونه كل أجهزة الجسم فإذا لم تقدر تلف العضو وحصلت الوفاة .

قال الأطباء :يقوم العضو المصاب بإطلاق نبضات عصبية حسيّة إلى الدماغ، أو مراكز الإحساس، ويتم إفراز هرمونات ومواد من العضو تهدد أنسجة العضو من مكروب أو سموم تنفث بين الأنسجة والخلايا ، فيحس بها المخ أو مركز الإحساس في الجسم، فيتألم الشخص فتحصل الشكوى والألم ، وبعدها تستجيب باقى الأعضاء لدعوة مراكز الحس للمراكز المسؤولة عن اليقظة في الجسم للتحكم في المنطقة المسمّاة بمنطقة ما تحت المهاد، فتدعو الغدة النخامية المسؤولة عن إفراز الهرمونات المحفزة للغدد الصمّاء الموجودة في الجسم بأكمله، وتوجه

(١) صحيح مسلم ٢٠/٨ عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله -ﷺ- « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ». أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط "بيروت."
(٢) صحيح مسلم ٢٠/٨.

أعضاء الجسم وظائفها لمساعدة العضو المتألم[١]. فإذا فشلت المساعدة مات الشخص ، وهذا من الإعجاز الطبى فى السنة النبوية .

ثانياً : منع التدخين وممارسة الرياضة .

(أ) منع التدخين ،يتكون الجهاز التنفسى من الأنف ،ويعتبر صمام الأمان لهذا الجهاز ؛لأنه يتم فيه تنقية الهواء من الأتربة من خلال الشعيرات الموجودة فيه، ويتم تدفئة الهواء قبل دخوله إلى الرئتين ، والتنفس الصحي يكون عن طريق الأنف ، وليس عن طريق الفم ، وقد حرمت الشريعة إهلاك النفس ،والإضرار بها بشتى الصور ،ومنها منع التدخين وتحريمه ؛لما فيه من ضرر بليغ بالنفس حيث يدمر الجهاز التنفسى على وجه الخصوص ،فيؤدى إلى الوفاة ،وأصبح هذا معلوماً للقاصى والدانى ،وكتب على علبة السجائر التدخين يسبب الوفاة ،وقد حرم الله قتل النفس أو الإضرار بها ، قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [٢]، والأدلة فى ذلك كثيرة ،ومعلومة ،وليس هنا مجال تفصيلها .

(ب) ممارسة الرياضة:

الشريعة الإسلامية تحث المسلم على الرياضة ؛للحفاظ على صحته ؛لأن الرياضة تقوى الجسم ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « المؤمن القوى خير ، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ،وفى كل خير احرص على ما ينفعك ،واستعن بالله ولا تعجز ،وإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ،فإن لو تفتح عمل الشيطان».[٣]

---

(١) من الإعجاز الطبي في السنة المطهرة .. حديث: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم "، الألوكة، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠٢٠-١٠-٢٢. بتصرّف د. حسني حمدان الدسوقي حمامة (٢٠١٣-٠٧-١٣)،"

(٢) -سورة النساء ٢٩

(٣) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٥٦/٨،

والمراد بالمؤمن القوى ؟ما يشمل قوة البدن ، والمال ، والنفس أو العزيمة، وقوة الطاعة ، فقوة البدن يتقوى بها على الطاعة فيكون أكثر عملاً ، وأطول قياماً، وأكثر صياماً ،وقدرةً على الجهاد .وأما قوة المال ،والغنى :فيكون أكثر نفقةً فى سبيل الله وقدرة على الحج بالبدن والمال، وتشمل قوة النفس والعزيمة قوة الطاعة كذلك ؛لأنه يقدم على العدو وتشتد عزيمته فى تغيير المنكر، قال القاضى عياض وكل هذه الوجوه ظاهرة فى القوة [١] .

وتعتبر ممارسة الرياضة من مكملات مقصد حفظ النفس ؛فهى ضرورية ؛لأن مكمل الضرورى ضرورى .

ثالثاً : الاعتناء بالنظافة الشخصية .

دل الشرع على وجوب العناية بالنظافة الشخصية للإنسان ،فقال عليه الصلاة والسلام « إن الله جميل يحب الجمال ».[٢]

وقد جاء فى معرض سؤال الشخص للنبى عليه الصلاة والسلام عن حسن الثياب والحذاء، والنعل ،وهذا يشمل جميع أساليب العناية بالنظافة الشخصية .

ومنها العناية بنظافة الفم والأسنان من خلال السواك ، وكذلك المضمضمة والاستنشاق ،فى الوضوء لأجل الصلاة يفعلهما المسلم خمس مرات في اليوم والليلة أو أكثر استعداداً للصلاة، ويحصل بهما تطهير الفم والأنف .

فالمضمضمة هي تطهير داخل الفم، وصفة ذلك أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمُجه ، والاستنشاق : أن يجذب الماء بنفسه، وينثره وتستحب

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ،عياض أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ ه) - ٧٧/٨،.نسخة المكتبة الشاملة بدون تاريخ.

(٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٦٥/١،جزء من حديث رواه ابن مسعود عن النبى - ﷺ -.... قال « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ». قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة إن الله جميل يحب الجمال ،الكبر بطر الحق وغمط الناس)

المبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً ، وقال أبو حنيفة بوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى ،وهما مسنونان في الطهارة الصغرى ،وقال مالك والشافعي : هما مسنونان فيهما جميعاً .وقال أحمد : هما واجبتان فيهما .[١]

وبناء على رأى الجمهور فإنَ المضمضة والاستنشاق فى الحالات العادية التى لا ينتشر فيها الوباء سنة ،وهذا يعد من وسائل الوقاية ،وعدم التعرض لانتشار الميكروبات ؛لأن المسلم يطهر فمه وأنفه ،كل يوم خمس مرات على الأقل لأداء الصلاة ،وهذا يدل على حرص الإسلام على نظافة الجهاز التنفسى من العدوى .

وقد تكلم الفقهاء عن فضلات الفم والأنف فنقل بعض العلماء الإجماع على طهارة الريق إلا ما روى عن سلمان الفارسى أنه غير طاهر ،وروى عن النخعى كذلك[٢] قال ابن عبد البر :ولا أعلم كلاما في طهارة البصاق إلا شيئا روي عن سلمان ،والجمهور على خلافه ،والسنن الثابتة وردت برده ،والبصاق ما خرج من الفم ،وتنطق" بزاق وبساق ، وبزاق "، والنخامة ما خرج من الحلق ، والمخاط ما خرج من الأنف وليس شيء من ذلك نجس ،ويجب تنزيه المساجد عن كل ما تستقذره النفس[٣] ،فالبصاق طاهر ،ولكنه مستقذر ، وقد أنكر ابن العربي بل

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٤٤/١ المؤلف : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق : السيد يوسف أحمد، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م الطبعة : الأولى.

(٢) روى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر وقال بن حزم صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم نقلاً عن ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٥٣، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.. وينظر شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٥٩/١، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي،دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٣) الاستذكار ٢/ ٤٤٩، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض..

الإصبع بالريق ليقلب صفحات أوراق المصحف ،أو كتاب ليسهل قلبها [١]، وهذا بعد نظر من هذا الفقيه الكبير ؛لأن ذلك تنزيه لكتاب الله عز وجل ، وفيه أيضاً وقاية من العدوى بسبب اللعاب.

ومنها غسل يوم الجمعة ،وهو سنة ،وغسل النظافة ،ويجب عدم استعمال الأدوات الشخصية لغيره كأدوات الحلاقة والمشط ،...ولو كان سليماً ، وتجنب الرذاذ الذي يتناثر من الأشخاص أثناء العطس أو السعال ، والبعد عن الأماكن المزدحمة رديئة التهوية ،وفيروس كورونا المستجد من الأمراض التنفسية ، وهذا يعنى أنه يمكن أن تحدث مضاعفات ويصبح المريض مهددا بالموت إذا لم يق نفسه من العدوى وقد أوجب الإسلام المحافظة على النفس .

ومما سبق يتضح أن الشريعة أرشدت إلى طرق وقاية الجهاز التنفسى من العدوى ،وأوجبت المحافظة على النفس بتحريم التدخين وتناول المخدرات من باب أولى ،ويجب ممارسة الرياضة ،ومنع كل ما يضر بالنفس ، ،واعتبر تناول المخدرات والمسكرات كبيرة من الكبائر ،وأمر بتجنب الهواء الفاسد ، وعدم الجلوس فى أماكن التهوية الرديئة وعدم استنشاق الهواء الرديء ،وتنظيف أنفه من المخاط بشكل مستمر عن طريق الوضوء ؛لأن الإسلام دين النظافة .وهذا يدلنا على وجوب المحافظة على النفس وحمايتها من التلف والعدوى.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٤٢٣/١، المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : ١١٠١هـ) .

المطلب الثانى

حقيقة العَدْوَى وتوجيه إثبات العَدْوَى ونفيها فى الآثار

نتكلم فى هذا المطلب عن حقيقة العَدْوَى ، وتوجيه إثبات العدوى ونفيها فى الآثار الواردة فى السنة من خلال ما استنبطه العلماء من الأحاديث الواردة فى إثبات العَدْوَى ونفيها، وكيف توصلوا بفهم ثاقب لما أثبته الطب حديثاً ،وعرض ذلك كالتالى :-

العَدْوَى فى اللغة : تعنى المجاوزة من صاحِبِهِ إلى غيره من جَرَبٍ أو غيرِه.(١) .

أَعْداه الداءُ – جاوَزَ إليه من غيْره والعَدْوَى – ما يُعْدي من داءٍ وأَعْداه من خُلُقه كذلك وقيل أعْداه من خُلُقِه وعِلَّته صَرَفه كالبَرَص والجُذَام ونحوُه (٢) .

وتعادى القوم، إذا أصاب هذا مثل داء هذا من العدوى، أو يموت بعضهم في إثر بعض (٣) .

وعلى ذلك فالعدوى هي انتقال ،ومجاوزة المرض إلى الصحيح ، وتكون في البدن ، والأخلاق ،ومنها الطباع كذلك .

ثانياً : توجيه إثبات العدوى ونفيها فى الآثار .

للعلماء طرق فى تفسير إثبات العدوى ،ونفيها كالتالى :

أولاً :طريقة الجمع بين الآثار ،وإلي ذلك ذهب جمهور الفقهاء ،وأهل الحديث، كمالك ،وأبى عبيد ، والطبرى ، وابن عبد البر، والبيهقى ، وابن الصلاح ، وأبى

---

(١) القاموس المحيط ١٦٨٩/١ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المكتبة الشاملة .بدون تاريخ
(٢) المخصص ـ لابن سيده ٤٨٥/١، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة : الأولى، ت : خليل إبراهم جفال.
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٤٢٦/٦، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

عبيد، ،وابن خزيمة ، والقرطبي ،والطحاوي ...حيث حملوا ما جاء فى نفى العدوى على خلاف ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثير العدوى بنفسها دون قدر الله ومشيئته كقوله عليه الصلاة والسلام :"لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ هَامَةَ ، وَلاَ صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسد، وفى رواية أخرى عنه بعد قوله ،ولا هامة، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ الله فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ.(١)

وكان يعتقد أهل الجاهلية معتقدات باطلة ،منها عدوى الأمراض بطبعها دون قدر الله فأبطل عليه السلام أنها لا تعدى بطبعها، بل بقدر الله ، والنهى عن التطير ،أى التشاؤم ،والنهى عن الصفر، أى موت الشخص به دون قدر الله ،هو دُود يكون في البَطْن يَصْفَرُّ منه الوجهُ ، وقال أبوعبيدة : هو تأخيرهم تحريم المحرّم إلى صفر لتُمْكِنَهم من الإغارة فيه ،وأما "الهامة" فالعرب فى الجاهلية كانوا يعتقدون أن عظام الميت تجتمع بعد موته ،فتصير هامة تطير(٢) فأبطل النبى عليه السلام كل ذلك . وأما أحاديث إثبات العدوى كقوله عليه الصلاة والسلام (فِرْ من

(١) الجامع الصحيح ،البخارى ١٦٤/٧، باب الجذام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)، بترقيم فتح الباري الناشر دار الشعب القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م. أخرج مسلم في باب لا عدوى، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر، ولا نوء ،ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، قال أبو سلمة :ولعمرى لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله -ﷺ- قال « لا عدوى ». فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٧/ ٣٠ و٣١ المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري الناشر : دار الجيل بيروت.

(٢) المخصص ـ لابن سيده ١/ ٤٧٩ ،الصَّفَر ـ حَيَّة فى البطن تصيب الناسَ والماشيةَ وأعدى من الجرب وتشتد على الإنسان وتؤذيه إذا جاع وقيل الصَّفَر والصَّفَار دود في البَطْن يَصْفَرُّ منه الوجهُ والصَّفار أيضاً ـ السَّقْي وقد صُفِر ، ابن دريد ، الحُجَاف ـ داءٌ يُصيب منه الإسهالُ وقيل تأخير المحرم إلى صفر، ومنه قول الله عز وجل (إنما النَسِيءُ زيادةٌ في الكفرِ) أي تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، ويقال للطائر الذي يخرج من هامة الميّت إذا بَلِي صدى ،ّلزاهر فى معانى كلمات الناس المؤلف : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق : د. حاتم صالح الضامن دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٢ هـ ـ١٩٩٢.م

المجذوم فرارك من الأسد "[١] وقوله " لا يورد ممرض على مصح " [٢] ،وقال في الطاعون " من سمع به بأرض فلا يقدم عليه ،فكل ذلك بتقدير الله تعالى ،وأن المخالطة قد تكون من أسباب نقل العدوى بإذن الله،" وأكله عليه الصلاة والسلام مع المجذوم [٣]؛ لكى يبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي؛ ونهاهم عن الدنو منه ؛ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بذاتها ،بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فتؤثر .

وهذا قول أكثر العلماء في الجمع بين الأحاديث .

وفى رواية "ولا غول " كانت العرب تزعم أن الغيلان من جنس الشياطين تتراءى للناس في الفلاة ،وتتلون لهم فتضلهم وتهلكهم فأبطل النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه لا يستطيع الغول أن يضل أحداً ، ويؤيده ما روى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلاَنُ فَنَادُوا بِالأَذَانِ. [٤] أي ادفعوا شرها

(١) الجامع الصحيح "البخارى . ١٦٤/٧، باب الجذام

(٢) صحيح البخاري /١٦٦ ،١٦٧ عن أبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ قَالَ : لاَ تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ ،السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٢١٧/٧المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، م مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المحقق :الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ

(٣) تهذيب الآثار قال ، خلافا على أهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته ، ومشاربته ، خوفا من أن يعديهم داؤه ٧/٤ ،تهذيب الآثار، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ). رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر وقال حديث غريب المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي ـ سنة الوفاة ٨٠٦ هـ ت أشرف عبد المقصود الناشر : مكتبة طبرية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .الرياض .

(٤) السنن الكبرى ٣٤٩/٩، ا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ) روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي المشكول نسخة جامع السُّنَّة.

بذكر الله ،وفي حديث أبي أيوب الأنصارى ، كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتأكل منه... الحديث [١].

ثانياً : الأخذ بالظاهر وهو اجتناب أسباب العدوى : وسداً للذريعة وهى داخلة فى الأولى ففى هذه الطريقة جمع بين الآثار حيث تحمل الآثار على حالين كما قال ابن أبى جمرة،:- **الأولى:** النافية للعدوى كقوله "لا عدوى" ،وأكله عليه السلام مع المجذوم "على من قوي يقينه ،وصح توكله ،واستطاع دفع اعتقاد العدوى والتطير من نفسه ،**الثانية** :حمل الأحاديث المثبتة للعدوى ،ومنع الاختلاط ؛كقوله عليه السلام " فر من المجذوم " [٢]على من ضعف يقينه ،ولم يتمكن من تمام التوكل عليه سبحانه وتعالى فلا يقدر على دفع اعتقاد العدوى ،ثم قال " والمراد سد باب اعتقاد العدوى عنه حتى لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها، وقد كره – صلى الله عليه وسلم – الكي مع إذنه فيه ،وقد فعل – صلى الله عليه وسلم– هنا كلا الأمرين ليتأسى به كلا الطائفتين، ومن تجنب المجذوم فقد أصاب السنة ، وخصوصاً تحذير أهل الطب من شم الروائح الخبيثة لإحداثها خللاً في البدن ؛ لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره أو هو بالخيار ، **ثم قال :والراجح، الحكم للأكثر ؛لأن الغالب من الناس هو الضعف [٣]، فرجح**

(١) المستدرك على الصحيحين /قي التلخيص : سكت عنه الذهبي في التلخيص ٣/ ٩١٥، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ١٥٨/٥،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون قال الترمذى حسن غريب ، وصححه الألبانى .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل "أبو عبدالله الشيباني ٢/ ٤٤٣، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، معه تعليق شعيب الأرنؤوط عليها.(عن شيخ بمكة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : فر من المجذوم فرارك من الأسد) –ت - شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة ولضعف النهاس.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ١٥٨/١٠- ١٦٠ ،١٦٢/ وقيل بترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوي وتضعيف من دلت على إثباتها وقيل عكسه والراجح الجمع بين الأحاديث كما هي طريقة الأكثر .

الأخذ بالظاهر ،وهو اجتناب أسباب العدوى الظاهرة كالاختلاط ،وشم الروائح الكريهة سداً للذريعة .

ثالثاً : نفى العدوى إلا من الجذام والبرص والجرب ،وهو ما قاله القاضي الباقلاني وابن بطال: "قوله "لا عدوى " أى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً ، وفى ذلك إشارة إلى دخول ما ثبت فيه العدوى :فكأنه صلى الله عليه وسلم قال:"لا عدوى إلا ما ثبت فيه العدوى" [١]. فهو مطلق مقيد بما ثبت فيه العدوى كالجذام والبرص ،ولكن هذا مردود بأن النبى عليه الصلاة والسلام قال فى آخر الحديث ،فمن أعدى الأول ؟ وأكله عليه السلام مع المجذوم [٢].

رابعاً : حصول العدوى بالملامسة والاختلاط ونحوهما وهى طريقة ابن قتيبة: وهى التى أثبتها الأطباء حديثاً فالعدوى تحصل بمباشرة أسباب منها اللمس والاختلاط، وشم الرائحة ،وأن الأمر "بالفرار من المجذوم " ليس من باب العدوى في شيء" – أى انتقال الداء بنفسه أى بطبيعته – بل لأمر طبيعي ،وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة اللمس والاختلاط ،وشم الرائحة ، ودلل على أن العادة تشهد بانتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة ،وشم رائحة المجذوم حتى يسقم من أطال مجالسته ، ومحادثته، ومضاجعته ،وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل ، وعكسه وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة

---

(١) المرجع السابق ،و من العلماء من أثبت نفى العدوى جملة ،وعلل الأمر " بالفرار من المجذوم "على رعاية خاطره ؛لما في رؤيته للصحيح من زيادة حسرته ومصيبة. السابق .

(٢) عَن أبي هُرَيرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم أكل مع مجذوم فقال : إيمانا بالله وتوكلا عليه.،قال البزار وهذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن أبي هُرَيرة إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.، : مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) ٣٨٤/١٥، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ،المتوفى : ٢٩٢ هـ، حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،وروى الطبرى فى تهذيب الآثار : وروينا عن رسول الله ﷺ أنه أكل مع مجذوم ، خلافا على أهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته ، ومشاربته ، خوفا من أن يعديهم داؤه ٧/٤ ،تهذيب الآثار، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ).

المجذوم ؛لتأثره بطول المخالطة ،والرائحة الكريهة تسقم من واظب على شمها ،وأجرى ابن قتيبة هذا التوجيه على قوله عليه الصلاة والسلام "لا يورد ممرض على مصح" وأن الجرب ينتقل إلى الإبل عن طريق المخالطة ، والاحتكاك ،أو الجلوس في مباركها ،فيسرى ماء الجرب الذي يسيل منها إلى الصحيحة ،وقوله عليه السلام "لا عدوى " ، أن يقع المرض بمكان كالطاعون فلا يفر منه مخافة العدوى ؛لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله .[١] ويجب الأخذ بالأسباب من الإجراءات الوقائية واعتقاد أن كل شيء بقدر الله.

ومما سبق يتضح أن طريقة جمهور هى الجمع بين الروايات فالأحاديث المثبتة للعدوى تفيد الأخذ بالأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها، ولا تنتقل العدوى إلا بإذن الله ،والأحاديث النافية فهى تنفى ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثير العدوى بنفسها دون قدر الله .والطريقة الثانية ، تحمل الأحاديث النافية على من قوى يقينه ، والمثبتة على من ضعف يقينه فيأخذ بالأسباب الظاهرة كمنع الاختلاط وشم الروائح الكريهة لسد باب التطير .

وأما طريقة ابن قتيبة ،وهى أقرب إلى الطب فالأحاديث المثبتة للعدوى مفادها أن العدوى تنتقل بالاختلاط واللمس ،وشم الروائح الكريهة ،وتحصل بالسوائل كالريق والعرق ونحوهما وينتقل الجرب إلى الإبل عن طريق المخالطة والاحتكاك ،والأحاديث النافية إنما تكون إذا وقع بأرض أو مكان فلا يفر منه مخافة العدوى فإنه لا عدوى إلا بتقدير الله.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/١٥٨- ١٦٢،١٦٠.

المطلب الثالث

وجوب التباعد فى الفقه الإسلامى

مبدأ التباعد سداً لذريعة العدوى

سبق بيان أقوال العلماء فى إثبات العدوى ونفيها ،ونستخلص مما سبق أنهم يقولون بوجوب الأخذ بالأسباب الظاهرة والابتعاد عن اللمس ،وشم الروائح الكريهة والاختلاط سداً للذريعة حتى لا يحدِث المرء نفسه أنه لولا اقترابه من المريض لنجا فيفتتن ويتشكك فى عقيدته ،فأمروا بالتجنب ،ويحمل قوله عليه السلام عليه السلام "لا يورد ممرض على مصح" على هذا، وهذه هى طريقة الجمع بين الأحاديث التى رجحها الأكثر.

قال الطبري: الصواب عندنا : أنه لا عدوى كما صح فى الخبر ،وكل شىء بقدر الله ولا يلزم انتقال الداء بدنو المريض من الصحيح ،ومع ذلك لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك. بل لخشية أن يظن الصحيح أنه من أجل اقتراب العليل منه ،فيقع فيما أبطله النبي – صلى الله عليه وسلم – من العدوى ، "والأمر بالفرار من المجذوم "محمول على سبيل الإرشاد أو الإباحة ،وكان النبي عليه السلام يفعل ما نهى عنه أحياناً ليبين الجواز.[١]

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٢/١٠، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ١٥/١٨. عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأقعده معه قال كل ثقة بالله وتوكلا عليه، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ٣١/٣،تأليف : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري سنة الولادة ٢٢٤هـ/ سنة الوفاة ٣١٠هـ تحقيق : محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدني

وقال القرطبى : يجب على المؤمن تجنب طرق الأوهام ويبتعد عن أسباب الآلام مع اعتقاد أنه لا ينجي حذر من قدر :قال ابن مسعود : الطاعون فتنة على المقيم والفار، فأما الفار فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمِت[١] .

ومما تقدم يتضح أن الإسلام أوجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب الظاهرة فيبتعد عن المريض سداً لذريعة انتقال المرض ،ولتأثير الاختلاط علي الصحيح من إفساد المريض للهواء ، فيستنشقه الصحيح ،أو ينتقل باللمس، والرزاز المنتشر فى الهواء من السعال والعطس ونحو ذلك .

ولأن الشريعة تدل على وجوب الأخذ بأسباب الوقاية، والمحافظة على النفس بالتباعد عن مواطن الأوبئة ،ولما ثبت من انتقال العدوى بسبب المخالطة والملامسة ،والرزاز من السعال ،وانتقال الجرب من عرق الشخص أو من دوام المخالطة واستمرارها مما أثبته الطب مؤخراً ،وكما أن شرب الدخان والتبغ يفسد الهواء ويلوثه فينتقل إلى الشخص غير المدخن مما عرف بالتدخين السلبى ؛لأنه يفسد الهواء فيستنشقه ويؤثر على الرئة والقلب .

وأوضحت الشريعة تأثير الهواء الفاسد ،وتأثيره على الصحة العامة ، وقد نهى عليه السلام من الدخول إلى بلد الطاعون ، لحماية نفسه وعقيدته من الفساد، وحتى لا يفتن في دينه ويرمى الناس بعضهم البعض بأنه سبب العدوى . بل يعتقد أن ذلك كله بتقدير الله عز وجل.

وعليه فإن الأخذ بالإجراءات الوقائية والاحترازية مبنى على قواعد فى الفقه الإسلامى منها الأخذ بالأسباب الظاهرة ،وأسباب المحافظة على النفس من

(١) سئل مالك –رضى الله عنه -عن كراهة النظر إلى المجذوم فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهى عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه ،أو يخيفه شي يقع في نفسه ، تفسير القرطبي ٢٤٣/٣، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر ،الكتب المصرية – القاهرة.

الهلاك، وهى واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهوم واجب ؛ولأن المحافظة على النفس من المقاصد الضرورية ؛وسد باب الفتنة على الناس ، واعتقاد أن مات فهو بقدر الله ،والأخذ بمبدأ سد الذريعة ،وأن الأخذ بالأسباب لا ينافى التوكل على الله.

المطلب الرابع

المنع من الدخول إلى بلد الوباء أو الخروج منها

من الإجراءات الاحترازية للوقاية من العدوى منع الدخول إلى البلد التى يكثر فيها الوباء ومنع السفر إليها ، وقد اعتمدته منظمات الصحة مؤخراً ،ونحن نذكر فى هذا المطلب ،كيف عالج الفقه الإسلامى هذا الأمر لمنع العدوى والوقاية منها .

أقرت الشريعة الإسلامية قواعد عامة لمنع العدوى منها منع الضرر ،ومنها العمل بمبدأ سد الذرائع ،ومنها ضرورة المحافظة على النفس ، أما من حيث التفصيل فقد جاء النص على منع الدخول إلى البلد التى وقع فيها الوباء أو الهروب من الوباء خوفاً من العدوى ؛واعتبرت ذلك من أسباب المحافظة على النفس من التلف ،وتجنب نقل العدوى بسبب الاختلاط ،ولا يجوز الاختلاط بالمريض دون أخذ الإجراءات الوقائية.

ومن الآثار الدالة على منع الدخول لأرض الوباء أو الخروج منها قول النبى عليه –صلى الله عليه وسلم– :« إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِى أَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ »، وَكُلٌّ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِذْنِهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ..(١).

وعن أسامة بن زيد – رضى الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: الطاعون رِجْز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ،وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه" (٢) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، وفي ذيله الجوهر النقي ٣٤٧/٩،

(٢) موطأ الإمام مالك٨٩٦/٢، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٢٦/٧، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت. قال مالك قال أبو النضر:" لا يخرجكم إلا فرارا منه " والاستثناء من النفي إثبات أي لا تخرجوا فراراً منه ..

قال ابن عبد البر : الرجز ، معناه : العذاب ، وكل ما ابتلى به الإنسان من المحن والشيب والأوجاع ،وغيره فهو من العذاب ، وأول ما نزل الطاعون في الأرض فعلى طائفة من بني إسرائيل ، والعلة فى النهى عن الفرار منه والقدوم عليه حتى لا يلوم أحد نفسه فيما لا لوم فيه أصلاً ،إذ لكل أحد أجل معلوم "فنهى عن الفرار" إذ الآجال مستورة عنهم ،وإنما الظاهر الهلاك بالوباء فنهو عن هذا الظاهر، ومنه قوله عليه السلام "لا يحل الممرض على المُصح ، وقال عند حقيقة الأمر فمن أعدى الأول؟[١].

وعلى ذلك فمنع الخروج من الأرض الموبوءة، والدخول إليها يمثل أحد الإجراءات الوقائية فى الفقه الإسلامى وقد نبه على ذلك الإسلام قبل النص عليه من منظمات الصحة العالمية .

وأخذ العلماء من قوله عليه السلام "فلا تخرجوا فراراً منه ". أنه يجوز الدخول والخروج من بلدة الطاعون إذا لم يكن على سبيل الفرار بأن اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن كل شيء بقدر الله ومشيئته ، فيباح له الدخول والخروج على هذا الحد المذكور، وعلى المسلم أن يعتقد أن من مات بالطاعون فهو بقدر الله عز وجل [٢] .

وقد ظن الأطباء أن الفيروس الحامل للمرض يتأثر به البعض، ويسلم منه البعض الآخر ، وأرجعوا ذلك إلى مناعة الشخص ، ولكن تبين أن المرض يفتك بالأصحاء ويسلم منه المرضى وتحير الأطباء عند وجود أصحاء في المناطق الموبوءة تزيد نسبتهم على ٩٠% من السكان حاملين للفيروس دون تأثير على

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٠/١٢: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى الناشر مؤسسة قرطبة.
(٢) تفسير القرطبي ٢٣٤/٣.

صحتهم، ،وأثبت الأطباء أن انتقال فيروس الحمى الشوكية ، والتيفوئيد ، وشلل الأطفال ، والجذام وغيرها واحد فزاد ذلك الأطباء حيرة [١].

وهو ما يثبت الإعجاز الطبى لحديث (لا عدوى....) فهو ينفى العدوى مطلقاً ،ويعد من الإعجاز العلمى في السنة النبوية ؛ لأن الشخص قد يعيش بين المرضى ،ولا تنتقل إليه العدوى ،وقد يصاب أحد أفراد الأسرة ولا تنتقل إلى غيره ، والأطباء الذين يعالجون مرضى (كورونا المستجد ١٩)،قد يصاب البعض رغم أخذ الإجراءات الوقائية ،وقد لا يصاب البعض الآخر ، وقد يكون الشخص ضعيف المناعة كمريض السكرى ،أو كبير السن ،ولا تنتقل إليه العدوى .وقد يكون سليماً وتنتقل إليه العدوى ، وقد استفاض ذلك عن كثير من الناس ،فالأصل نفى العدوى وأنها لا تنتقل بنفسها بل بقدر الله عز وجل ، ولقوله عليه السلام فمن أعدى الأول ؟ .

ولكن كما تقدم ،هذا لا يمنع من الأخذ بأسباب الوقاية ،والتباعد والأخذ بالإجراءات الاحترازية والأخذ بهذه الأسباب لا ينافى التوكل على الله .

ومما تقدم يتضح أن قدوم المريض على الصحيح، والعكس من الأسباب الظاهرية لنقل العدوى وعليه فمنع الناس من الدخول والخروج واجب للأخذ بأسباب الوقاية ومنع الضرر ؛وهو من الإجراءات الاحترازية التى نبه عليها التشريع الإسلامى قبل اكتشاف أسباب العدوى ؛ ويعد من أسباب السلامة في الدين والنفس ؛لأنه قد يخرج فيرميه الآخرون بأنه سبب العدوى، وقد يكون حاملاً للمرض ولا يظهر عليه أثره ويعدى الآخرين ،وقد يكون صحيحاً فيموت بقدر الله فيقول الناس لو لم يخرج لما مات من هذا الوباء فتحصل الفتنة ،فالعدوى

(١) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٣٦٩/٧١الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد نقلا عن العدوى بن الطب وحديث المصطفى ﷺ ٤٦

والأوبئة يسلم منها الشخص ويصاب بقدر الله فتحقق قوله عليه السلام لا عدوى، وقوله عليه السلام فمن أعدى الأول؟ ونهى عليه الصلاة والسلام عن ورود الممرض على المصح للأخذ بالأسباب ،والأخذ بمبدأ سد الذرائع لمنع انتشار العدوى وأثبت الطب الحديث ذلك وأوجب التباعد للوقاية ، ومنع انتشار المرض ونقل العدوى.

المطلب الخامس

التحذير من فساد الأهوية على الصحة العامة

بين الشرع أن فساد الهواء يؤثر على الصحة العامة على وجه العموم وصحة الإنسان فيؤدى إلى التلف والهلاك ،ونقاء الهواء من أسباب المحافظة على الصحة، فقد أرشد عليه السلام إلى هجر البلد التى فسد هواؤها ،وعدم السكنى فيها بما روى عن فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا ،وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ ،أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– « دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ » [١].

قال ابن الأثير: القرف :ملابسة الداء ومداناة المرض، والتلف : الهلاك ، واستصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان ،وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى إسقام البدن عند الأطباء[٢].

وبعد تلوث الهواء من أنواع التلوث البيئي كالمياه، والتربة (الأرض) ، ويهمنا هنا تلوث الهواء حيث يُعد الدخان الناتج من عوادم السيارات ، ودخان المصانع من الأمثلة التي تمثل شكلاً من أشكال التلوث البيئي للهواء ،ولذلك عملت الحكومات على بناء المصانع خارج المربع السكنى في مختلف الدول .حتى لا يتأذى الناس من أدخنة المصانع وتأثيرها على الرئة والقلب .

---

(١) سنن أبي داود :٢٨/٤ رقم ٣٩٢٥ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ،مسند أحمد بن حنبل (٤٥١/٣). إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مسيك ولجهالة يحيى بن عبد الله بن بحير وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.(قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك المرادي) وهو حَدِيثُ رَجُلٍ من الأنصار ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. مسند أحمد بن حنبل .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ،لابن الأثير ٤ \ ٦٤ . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

وأضرار تلوث الهواء شديدة وأثره واضح على مر التاريخ، وهو مُضر بصحة الإنسان والحيوان (ومضر بالبيئة عموماً) ، ومن أهم أضرار دخان المصانع الغازات التى تطلقها كثاني أكسيد الكربون الذي يؤثر على الغلاف الجوي فيؤدى إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، وهى تؤدى إلى مشاكل صحية خطيرة ، وتؤثر على الكائنات الحية بشكل عام، والأمراض التى يسببها تلوث الهواء ما يلي:

١-مشاكل القلب :يؤدي استنشاق الهواء الضار أو الملوث بشكل طويل إلى الإصابة بمرض القلب، ويؤدى استنشاق الغازات المنبعثة كأول أكسيد الكربون وثاني أكسيد النيتروجين إلى الدخول في مجرى الدم بالنسبة للإنسان أو حتى الحيوان، فيؤدى إلى اضطرابات القلب والأوعية الدموية .

٢- سرطان الرئة :البعض يعتقد أن المُدخنين بشكل مُفرط هم الذين يُصابون فقط بسرطان الرئة وفقدان الحياة بشكل كبير، لكن بعض الدراسات أشارت أن تلوث الهواء في الكثير من الأحيان بشكل عام يُسبب سرطان الرئة فالهواء الملوث يضر جسم الإنسان ويسبب السرطان كذلك .

٣-الضررعلى الحوامل والأطفال حديثي الولادة : حيث تكون مناعة الأم الحامل والأطفال حديثي الولادة ضعيفة مما يجعلهم يعانون من اضطرابات في الرئة.

٤- أوضحت العديد من الدراسات أن الشخص الذي يعيش في المدن الموجود بها العديد من المصانع والسيارات عمره أقل بحوالي ثلاث سنوات من عمر الشخص الذي يعيش في الريف والبعيد عن دخان السيارات والمصانع[١].

ومما تقدم يتضح أنه إذا اتخذت الحكومات إجراءات احترازية تمنع الدخول والخروج زمن الوباء وبناء المصانع خارج مواضع المربع السكنى ،أو منع

(١) دخان المصانع وحلول التقليل منها ٢٠٢١م - https://iqtesaduna.com/

التدخين فى المرافق العامة ،وفرض غرامة على المدخن ، فيجب الالتزام به ،بناء على قاعدة منع الضرر ، والمصلحة ؛لأنه لا ضرر ولا ضرار ؛ ولأن عمل ولى الأمر منوط بالمصلحة .

المطلب السادس

آداب العطاس والتثاؤب لمنع العدوى

نتكلم فى هذا الفرع عن الآداب التى أرشد إليها الإسلام وهى تمثل اجراءات احترازية للوقاية من العدوى وهى آداب العطاس فى الأحوال العادية التى لا ينتشر فيها الوباء ،وفى حال الوباء ،وتشميت المزكوم أو المريض ، إذا كرر العطس لمرض هل يتكرر التشميت، وحكم لبس الكمامة فى الصلاة كالتالى:

أولا : آداب العطاس ،وتشميت المريض، وآداب التثاؤب.

(ا) آداب العطاس ، نبه الإسلام على آداب العطاس فى الأحوال العادية التى لا ينتشر فيها الوباء ،للوقاية ومنع العدوى ،وهذا قبل اكتشاف الأطباء لطرق ووسائل نقل العدوى ،فما بالنا بما إذا كانت هناك عدوى منتشرة ، وعلمنا أنها تصيب الجهاز التنفسى للإنسان ،فهذا يدل على مبدأ الثبات والمرونة فى الفقه الإسلامى ، وتناوله للقضايا والنوازل المستجدة والآداب تشمل غض الصوت به ،وتغطية وجهه بيده ،أو بمنديل ونحوه ، أو العطس بعيداً عن الجالسين ،ولبس الكمامة ،ففى السنة عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده، أو بثوبه ،وغض بها صوته » قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[١] .

(١) المستدرك على الصحيحين ٣٢٥/٤ قال الذهبي صحيح ،،سنن الترمذي ٨٦/٥ رقم ٢٧٤٥ المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ " أخرجه أبو داود (٥ / ٢٨٨ - طبع عزت عبيد دعاس) وجوده ابن حجر في الفتح (١٠ / ٦٠٢ - ط السلفية) . : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٢، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت

قال خبراء الصحة من أسباب انتشار كوفيد ١٩ السعال ،والعطس وخاصة حينما يكون الشخص مريضاً أو مصاباً بنزلات البرد، والسعال؛ ولأن العطاس ينشر الرزاز في الهواء ،وينزل على الأسطح فليمسه الإنسان ،وهذه من أسباب نقل العدوى ويعد ذلك من الإعجاز النبوى فى السنة النبوية ؛لأن الآداب المذكورة فى الحديث تحد من انتشار العدوى ،ويؤخذ من الحديث ارتداء الكمامة عند الاختلاط لمنع الضرر.

قال التوربشتي: هذا نوع من الأدب بين يدي الجلساء فإن العطاس من فضلات الدماغ ويكره الناس سماعه [١] ، وتغطية الوجه بيده من الآداب لمنع انتشار الرزاز الخارج مع العطس ،وهي قاعدة صحية نبه عليها الإسلام قبل الأطباء ؛لأن الرزاز من أسباب نقل العدوى .

والحكمة في خفض الصوت بالعطاس؛ لأن في رفعه إزعاجًا للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه[٢] .

وهذا يدل على مشروعية لبس الكمامة ؛لئلا يؤذى غيره ،وتغطية الوجه عند الأذى وهذا لا يخفى حكمه .

ومن فوائد خفض الصوت بالعطس ،وتغطية الوجه ؛ونحوه لبس الكمامة ؛لئلا يبدو من فيه، أى فمه ،أو أنفه ما يؤذي جليسه .

ومن الآداب فى الأحوال العادية أن يحمد الله إذا عطس ،وسبب حمده ،؛لأنه يكون لخِفّة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٩٠/٥،المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) :ط بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،العسقلاني ٦٠٢/١٠

، لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ،ويكون مع انفتاح المسام ، وخفة البدن ، وتيسر الحركات ، وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء والتثاؤب بضد ذلك [١].

ب- حكم تشميت المزكوم أو المريض :من الأحكام المتعلقة بوباء كورونا هل يشمت العاطس بأن يقول له يرحمك الله فقد تكلم العلماء على من تكرر عطسه فزاد على الثلاثة فهل يُشَمَّتُ أم لا؟ فقيل: لا؛ لأنه مزكوم لحديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَمَّتَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً عَطَسَ مَرَّتَيْنِ بِقَوْلِهِ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ قَال عَنْهُ فِي الثَّالِثَةِ : هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ .[٢]

ويكرر التشميت إذا تكرر العُطاس وزاد عن ثلاثة فيدعوا له بالشفاء ، ويسقط التشميت إذا علم بالزكام ؛لأن التَّعْلِيل به يقتضى تشميت السليم دون من علم به زكاماً فلا يُشَمَّتَ ؛لأنه مريض ، فليس عطساً ناشئاً عن خفة البدن وتفتح المسام ، وخفة الجسم.[٣] وعليه فإن المزكوم لا يشمت بل يدعوا له بالشفاء ؛لأنه مريض.

ج -آداب التثاؤب ،السنة رده ما استطاع وكظمه؛ لما روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ : التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ،فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ.[٤]

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى ٣٠٧/١٢، المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء / ١٥، الطبعة : الثانية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

(٢) أخرجه الترمذي (٥ / ٩٥ ط الحلبي) وقال : حسن صحيح .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١١٤٢/٢،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة،السعودية،الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ،روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)٢٣٣/١٠، الناشر : المكتب الإسلامي، سنة النشر : ١٤٠٥، مكان النشر : بيروت، كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ).٤٨٥/٤، عن سلمة بن الأكوع عن أبيه وعطس رجل عند النبى ﷺ :فقال له « يرحمك الله ». ثم عطس أخرى فقال - « الرجل مزكوم». صحيح مسلم ٢٢٥/٨، وجاء بروايات مختلفة ثم عطس الثانية والثالثة سنن الترمذى ٨٤،٥.

(٤) الجامع الصحيح ،البخارى ١٥٢/٤ .

ومعنى "ها" حكاية صوت المتثائب، وإضافة التثاؤب إلى الشيطان كراهة له ومبالغة فى ذمه ،وكل ما جاء من الأفعال المنسوبة إلى الشيطان تحمل على معنى الرضى والإرادة أو الوسوسة فى الصدر والتزيين [١]. ومن الآداب المأخوذة من التثاؤب عدم ملء المعدة بالطعام ؛لأن التثاؤب يكون من امتلاء المعدة فيحصل منها ثقل البدن والميل إلى الكسل ،والنوم ،والتثاؤب ،وهذا من الشيطان ؛لفرحه بذلك ،والمراد تحذير الشخص من أسباب توله ؛ كالتوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ،ويحصل به سوء الفهم والغفلة، ومن السنة رده أى كظمه ،ويضع يده على فمه للفوائد الحاصلة طبياً ،ودحراً للشيطان [٢] .

ثانياً: لبس الكمامة فى الصلاة وغيرها للوقاية من العدوى .

من آداب العطاس تغطية الوجه فى الأحوال العادية، أو استدارة الشخص بوجهه بعيداً ،ويجب لبس الكمامة حالة الوباء؛ لمنع الضرر ،وللوقاية من العدوى، ويجب لبسها فى الصلاة وخارجها كذلك لمنع الضرر بالآخرين ،وللوقاية من الوباء وعليه فهى من الإجراءات الاحترازية لمنع العدوى .

وفى فقه الحنابلة : يُكره أن يغطِّيَ الإنسانُ وجهه وهو يُصلِّي ، لكن لو احتاج إليه لسبب من الأسباب، ومنه العُطاس مثلاً – فالأفضل تغطية الوجه – فإن المكروه تُبيحه الحاجة، مثل أن يكون حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصَّلاة، واحتاج إلى اللِّثام فهو جائز؛ أو كان به زُكام، وصار معه حَساسية إذا لم يتلثَّم،

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال المؤلف ٣٧٠/٩، قد روى أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى عليه السلام قال : (إذا تثاءب أحدكم فليمسك يده على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٩/٢٣، المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديثتاريخ التعديل : ١٩ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق : ١٧ نيسان (أفريل) ، ٢٠٠٦ م قام بتنسيقه وفهرسته أسامة بن الزهراء ـ عفا الله عنه ـ لملتقى أهل الحديث.

فهذه أيضاً حاجة تُبيح أن يتلثَّم.[١] ويحذر الأطباء من منع العطاس أو كتمه ؛ لأنه قد يؤدي إلى أضرار عديدة.[٢]

ومما تقدم يتضح أن يجب لبس الكمامة فى الصلاة وخارجها زمن الأوبئة منعاً للضرر لئلا يؤذى من حوله ، لوقاية نفسه من الأذى ؛لأنه لا ضرر ولا ضرار وهى من الإجراءات الاحترازية فى الفقه الإسلامى.

١ - التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ١٠٣/١،: أحمد بن محمد خليل، الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١٩٣/٢ (المتوفى : ١٤٢١هـ) دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

[٢] مجلة الدعوة العدد (٢١٠٠) جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ ،سابق.

المطلب السابع

المحافظة على الأطعمة والأشربة من التلوث

النهى عن النفخ فى إناء الشراب والطعام .

نتكلم فى هذا الفرع عن حكم النفخ فى إناء الماء، أو الطعام ، والتنفس فى إناء الماء حال الشرب ،لأنها من أسباب نقل العدوى والنهى عن فعل ذلك من الإجراءات الاحترازية وإليك التوضيح كالتالى :

عن أبى قتادة – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم – قال : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ثلاثاً)[١] .

ومن حديث أنس – رضى الله عنه– أنه عليه الصلاة والسلام– كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً) متفق عليه [٢] .

والمراد من النهى عن التنفس هو تنفسه فى الإناء نفسه فنهى عنه ؛لما فيه من المضار ؛ والجائز هو التنفس فى أثناء الشرب خارج الإناء ، وورد تعليل ذلك فى رواية مسلم فإنه أروى للعطش وأبرأ ؛لما فيه من الهضم وسلامته من التأثير فى برد المعدة وأمرأ ؛لما فيه من السهولة ،وقيل العلة خشية تقذيره على غيره ؛لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيُقَذُره على غيره [٣] أى يفسد عليهم الماء

وأما مضار التنفس فى الإناء فربما حصل تغير من النفس إما لكون المتنفس متغير الفم ببقايا الأكل مثلاً ؛أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أولأن النفس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩٢/١٠ سبل السلام للأمير الصنعانى ١٠٦٢/٢، ط دار الحديث

(٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ١١١/٦، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
الجامع الصحيح ، البخارى :١٤٦/٧: ٢٥٦هـ) .

(٣) سبل السلام٢/ ١٠٦٢ .

يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس.[١] **وإذا كان فى** الإناء قذى أراقه ولا ينفخ فيه حتى لا يتقذره جلساؤه[٢].

وهذا فى كل السوائل من شرب حليب ،أو عصائر ،ونحوها ولأن النفخ فى الماء والتنفس داخل الإناء مستقذران طبعاً .

قال الخطابى فى غريب الحديث: "نهيه عن النفخ في الإناء لمعنيين الأول :النفخ لشدة حرارة الطعام ،وهو ضار ، ويعد من أمارات الجشع، وقلة ضبط النفس ،الثانى :-أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيستقذره الآكل معه ،والغالب على طباع أكثر الناس استقذار ذلك ؛لأنه يفسد الطعام على من يريد أن يتناوله، ولهذا المعنى جاء النهى عن التنفس في الإناء [٣] .

وهل النهى للتنزيه أم للتحريم؟ قال العلماء : النهي للتنزيه لكن قال ابن العربي : لكن إن علم أنه يناوله لغيره بعده حرم ؛لأنه إضرار به [٤] ،أى يحرم النفخ إن علم أنه يناوله لغيره ؛ليشرب منه أو يشرب منه غيره ،فإن شرب بمفرده أو كان فى إناء لا يستعمله إلا مرة واحدة كالورق فالنهى للتنزيه والاستقذار.

ومما سبق يتضح أن النهى عن النفخ فى إناء الطعام ،أو التنفس فيه مصالح كثيرة ؛لأنه من أسباب وقاية المجتمع من العدوى ، وسداً لذريعة العدوى، فحث الشخص في حالة العطاس على تغطية وجهه بيده أو بثوبه ومثل ذلك العطس في منديل أو بعيداً عن الجالسين من آداب العطاس فى الأحوال العادية، ويجب عليه في حالة المرض ولو كان يسيراً كنزلات البرد، وحالات نزول الأوبئة التنفسية أن يعطس في منديل ولبس كمامة تقى الأشخاص الآخرين من العدوى ،ويعد هذا من الإجراءات الاحترازية لمنع العدوى ومن الأعجاز العلمي في السنة النبوية.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٢/١٠ .
(٢) شرح صحيح البخارى - لابن بطال ٢٤٣/١.
(٣) غريب الحديث ٦٣١/١، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٠٢، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ،المناوى ٤٢٠/٦.

المطلب الثامن

حكم المصافحة زمن الوباء

نتكلم فى هذا المطلب عن المصافحة لمن به وباء كورونا، حيث ينتقل بالملامسة فهل تسقط المصافحة ،وسوف نتكلم عن حكم مصافحة من به جذام أوبرص لقياس مرض كورونا عليها ،وإلقاء السلام والاكتفاء به للوقاية من العدوى.

أولاً : تعريف المصافحة لغة واصطلاحاً :

المصافحة : من الصّفْحَ أي الأَخْذُ باليَدِ :(١) وصافح كل منهما الآخر (٢) أي أفضى بيده إلى يد صاحبه .

وَفِي الاصْطِلاَحِ : إلصاق صفح الكف بالكف ،وإقبال الوجه على الوجه .

وقال الكرماني: المصافحة الأخذ باليد ،وهى من أسباب تولد المحبة، وقال ابن مسعود :علمني النبي التشهد وكفي بين كفيه (٣)

وجاء فى فضلها ما روى عن حُذَيْفَةَ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ تَنَاثَرَتِ الْخَطَايَا مِنْهُمَا كَمَا تَنَاثَرُ أَوْرَاقُ الشَّجَرِ "(٤) وتكون بين الرجال، بعضهم البعض، وبين النساء بعضهن على بعض .

---

(١) القاموس المحيط المؤلف :٢٩٢ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

(٢) المعجم الوسيط ـ موافق للمطبوع ٥١٦، المؤلف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي ٤٩٤/٢٣ مصدر الكتاب قام بتنسيقه وفهرسته أسامة بن الزهراء ـ عفا الله عنه ـ لملتقى أهل الحديث.

(٤) شعب الإيمان ، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه ،وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف حققه وخرج أحاديثه : مختار الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

ولما روى عن البراء أنه عليه الصلاة والسلام قال« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ».[١]

حكمها : قال النووي المصافحة سنة مجمع عليها ،ومحلها أول الملاقاة [٢].

ويستثنى من عموم الأمر مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية [٣].

والسنة في المصافحة بكلتا يديه. [٤] وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ،ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه[٥]

ثانياً : المصافحة في زمن الوباء :

قال العبادي ويكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص أو أى مرض معد[٦] معد[٦] على اختلاف بينهم فى حمل الكراهة هنا على التنزيه أم التحريم ، وقال الحنابلة : يكره حضور الجماعة لمن به جذام وبرص قياساً على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى ، ويمنع الجذامى من مخالطة الأصحاء. [٧]

---

(١) سنن أبي داود ٥٢١/٤، ،الجامع الصحيح سنن الترمذي ٧٤/٥، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت قال الترمذى حسن غريب من حديث أبى إسحاق عن البراء وروى من حديث البراء من غير هذا الوجه وقال الألبانى: صحيح .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥/١١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥/١١.

(٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٢٠٩/٤، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – ط دار الفكر - سوريَّة وأما المصافحة بعد الصلوات فلا أصل لها في الشرع على هذا الوجه ،ولكن لا بأس بها ؛لأن أصل المصافحة سنة، والراجح عند الحنفية الجواز مطلقاً ولو بعد الصلوات. وكره بعض الحنفية المصافحة بعد الصلاة. الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٠٩.

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥٦/١١،عن ابن المبارك في كتاب البر والصلة .

(٦) حواشي الشرواني والعبادي ٢٠٨/٧، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ) حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) ، الفقه الإسلامي وأدلته د وهبه الزحيلى ٤/ ٢١٠. صرح بعضهم أن الكراهة للتنزيه.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢٠٩/٢، المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٦/٤، البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ).

وتطبيقاً على هذا فإن وباء كورونا ينتقل بالتلامس وهو أشد أذى من الجذام البرص ،وأكل الثوم فتمنع المصافحة ؛لأنه تسبب انتقال عدوى كورونا ،فمنع المصافحة من الإجراءات الاحترازية ،لما فيها من إلحاق الضرر بالآخرين ؛لما روى عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال :لا ضرر ولا ضرار. (١). وفى رواية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :(لاَ ضَرَرَ ، وَلاَ ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ) (٢)، وسداً للذريعة.

وهذا تطبيق لمبدأ التباعد زمن الأوبئة ،والأمراض المعدية .

وبناء على ذلك فتسقط المصافحة زمن وباء كورونا "كوفيد ١٩، "ولمن به مرض معدٍ ينتقل باللمس كالبرص ، والجذام ، وكوفيد ١٩ "كورونا"، وإذا كانت المصافحة تسبب العدوى فتسقط سداً للذريعة ومحافظة على النفس والغير.

ثالثاً :الاكتفاء بإلقاء السلام أو الإشارة به دون المصافحة زمن الوباء .

تتعدد أساليب استجلاب المودة فى الإسلام ، ومن ذلك إلقاء السلام زمن الوباء وغيره ،فمن يسر الشريعة تعدد أسباب استجلاب المودة حتى فى زمن الأوبئة ،ولأن إلقاء السلام يحقق المقصود من المودة والألفة، ويكون هناك تباعد ،ومنه التواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعى ؛لأنه لا يحصل تلامس ومصافحة ، ويجب على الغير رد التحية؛ لقوله تعالى (وإذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) (٣) ،**ومن العلماء من حمل التحية**

(١) موطأ الإمام مالك ٢/ ٧٤٥.
(٢) سنن الدارقطنى ٥٤/٤، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى [٣٠٦ - ٣٨٥]، تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات.
(٣) سورة النساء ٨٦.

على سبيل العموم ،أى من دعا لكم بطول العمر، والبقاء ، والسلامة، فيجب ردها بأحسن منها ،أو بمثلها.

قال ابن عباس " من سلَّم عليك من خلق الله، فاردد عليه ،وإن كان مجوسيًّا، فإن الله يقول :(فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا).:[١] "ردوها أي على الكفار ،وقاله عكرمة ،وقتادة.

وقال بعض العلماء :المراد بالتحية المعنى الخاص ،وهو قول :"السلام عليكم "،والتحية بأحسن منها "أن يقول المسلَّم عليه إذا قيل: السلام عليكم ،أن يقول :عليكم السلام ورحمة الله" فيزيد على دعاء الداعي له، والرد على السلام عليكم "بمثلها. كما قيل له، روى هذا عن السدى وعطاء [٢] .

حكم التحية : واجب ،وبه كان يقول جماعة من المتقدمين كجابر بن عبد الله ،وعن الحسن قال: السلام: تطوُّع، والرد فريضة [٣] .

ويعد إفشاء السلام في أيام العدوى، من أسباب المودة والمحبة ؛ والصلة ،ولا يحتاج فى التحية إلى تلامس ،أو تلاصق ،أو اقتراب من الشخص ،ويمكنه التواصل عبر وسائل التواصل ،وليس فيه نقل للعدوى .

عن أبى هريرة قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم"[٤] .

---

(١) سورة النساء ٨٦.
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٢٧٣/٧،: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠)،المحقق مكتب التحقيق بدار هجر.الناشر : دار هجر. ط الأولى.
(٣) جامع البيان /الطبرى ٢٧٣/٧.
(٤) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم٥٣/١.

المطلب التاسع

حكم التقبيل فى زمن الوباء وغيره

نتكلم عن حكم التقبيل في الأحوال العادية ،فى غير زمن الوباء، ثم ننتقل إلى الحديث عن التقبيل فى زمن الوباء كالتالى :

أولاً : التقبيل فى غير زمن الوباء .

تقبيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة عند اللقاء ،أو الوداع إذا كان عن شهوة فحرام ، وإذا كان على وجه البر والإكرام ؛ فجائز. والتقبيل الجائز على خمسة أوجه :[١]

١-قبلة المودة للولد على الخد .

٢-قبلة الرحمة لوالديه على الرأس.

٣-قبلة الشفقة على الجبهة.

٤-قبلة الشهوة؛ لامرأته.

٥-قبلة التحية للإنسان عند لقائه .

ثانياً : التقبيل في زمن الوباء

سبق أنه يحرم إلحاق الضرر بالآخرين **؛ولأن المحافظة على النفس** من الكليات الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها ،والذريعة يجب سدها بتحريم المصافحة، **فتسقط المصافحة لمنع انتشار الوباء**[٢] وتجب كل وسيلة لحفظ النفوس.

ولأن الشريعة حرصت على حماية النفس من التلف ،ومنع الضرر بالآخرين، فمنعت كل وسيلة تنقل العدوى ، وأوجبت كل إجراء احترازى، أو تدابير وقائية

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون شرح سنن ابن ماجه المؤلف : السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي.
(٢) شرح سنن ابن ماجه ٢٦٣/١.

لحماية النفس من التلف والحد من انتشار العدوى ؛ ومنها منع التقبيل في زمن الوباء ، وكل وسيلة تحافظ على الإنسان وتمنع الإضرار بالآخرين يجب العمل بها، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب العاشر

المعانقة في زمن الوباء وغيره

أولاً : المعانقة في غير زمن الوباء .

المعانقة : لغة مفاعلة من العنق ،وتعنى الضم والالتزام : يقال عانقه مُعَانَقَةً وَعِنَاقًا : أَدْنَى عُنُقَهُ مِنْ عُنُقِهِ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ والتزمه.

وقد وردت أحاديث في النهى عن المعانقة ومنها ما روى عن أنس ، قَالَ : قَالَ رَجُل : يا رَسُول الله الرجل منا يلقى أخاه ،أوصديقه، أينحني لَهُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ: أفيلتزمه ويقبله ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قَالَ : نعم ، والالتزام : هُوَ المعانقة،وعليه كره قوم المعانقة ، ورخص فيها قوم لما روى عن أبى هُرَيْرَةَ: جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَالْتَزَمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم..(١).أى عانقه .

وعن أبى ذر رضى الله عنه- أنه بَعَثَ إليه النبى عليه السلام ً ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِى أَهْلِه فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِى فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ.(٢)

وأنه عليه السلام َحين قدم عليه زيد بن حارثة َفاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ (٣) ، وعن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال : فخرجنا حتى أتينا المدينة، فتلقاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فاعتنقني ، ثم قال : ما

---

(١) شرح السنة البغوى ٢٩٠/١٢ لمحقق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق .

(٢) سنن أبي داود ٥٢٢/٤، - بيروت.

(٣) عنْ عائشة رضى الله عنها قالت : (قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرياناً يجر ثوبه ،والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله) ،قال أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.سنن الترمذى ٢٩٠/١٠. وضعفه الألبانى .

أدري أنا بفتح خيبر أفرح ، أم بقدوم جعفر ،ووافق ذلك فتح خيبر. وعن البياضي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه. (١) وقد عانق عبد الله بن أنيس جابر بن عبد الله حين قدم عليه الشام ليسأله عن حديث (٢) .

وجمع أبو منصور الماتريدى بين الأحاديث فقال :المكروه ما كان على وجه الشهوة ،وما كان على وجه البر والكرامة فجائز. وهذا منه توفيق وجمع بين الأحاديث ، والصحيح عند الحنفية أنها جائزة ،وقال مالك بكراهة المعانقة ؛لأن الأحاديث لم تبلغه من طريق يصح عنده فلذلك أنكره؛ أو لأنها من فعل الأعاجم ،ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعلها إلا مَعَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،ولم يجر العمل بها من الصحابة (٣).

وقال الشافعية : تكره المعانقة للرجال ، إلا للقادم من السفر ،أو تباعد لقاء. فسنة للإتباع (٤). ؛لثبوت فعلها من بعض الصحابة ؛ لأن المأذون فيه عند التوديع، والقدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب ،وإن فعلها ببعض الناس دون بعض ،

---

(١) شرح السنة .للبغوى ١٢/ ٢٩٢.

(٢) الأدب المفرد : ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ٣٣٧/ ٩٧٠ الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي

(٣) إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك٣١٧/١، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ماروى فيه اه . ولابن الأعرابي تلميذ أبي داود كتاب القبل بضم القاف وفتح الباء جمع قبلة - وروى فيه أحاديث وآثار في جواز التقبيل وقد لخص مافيه مع زيادة في كتاب اسمه إعلام النبيل بجواز التقبيل وهو مطبوع، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٣٨/ ١٨٤ الثانية ، دارالسلاسل – الكويت ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى . ٢٣٦/١٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢٣/١١،: شهاب الدين القليوبي (المتوفى : ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى : ٩٥٧هـ) [هي حاشية على كتاب المنهاج للنووي (المتوفى : ت ٦٧٦هـ)] تحقيق : مكتب البحوث والدراسات الناشر : دار الفكر سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر : لبنان / بيروت

وجَدَ عليه الذين تركهم ، وظنوا أنه قد قصر بحقوقهم وآثر عليهم ،وتمام التحية المصافحة، **وما كان على وجه التملق فحرام**[١] .

وأما تقبيل اليد إن كان للزهد ،والصلاح ،والعلم ،والشرف، ونحوه من الأمور الدينية فمستحب، وإن كان لدنياه ،وثروته، وشوكته، ووجاهته ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة ، قال المتولي لا يجوز، وظاهره التحريم. [٢]

واحتج أحمد على جواز المعانقة بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق ،وفعل بعض الصحابة .

ومما سبق يتضح أن مذهب الحنفية والحنابلة جواز المعانقة إلا لشهوة ، والراجح هو قول الشافعية .

ثانياً : المعانقة زمن الوباء : تحرم المعانقة زمن الوباء ؛لما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار)[٣] ،وسدا للذريعة؛ وإذا كانت المصافحة تسقط زمن الوباء كما سبق توضيحه لدى الشافعية فمن باب أولى المعانقة .

وقد جاء أيضاً في فقه الشافعية **ويكره التقبيل والمعانقة من ذي عاهة كبرص وجذام** [٤] .

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢٣/١١ شرح السنة/ للبغوى ٣٩٣/١٢.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ٢٣٦/١٠،: بيروت كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٨١/٤، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) ،الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ١٨٦ صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت حاشيتا قليوبي وعميرة ٣ / ٢١٣ .

(٣) موطأ الإمام مالك، ٢/ ٧٤٥ (مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي) الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :لا ضرر ولا ضرار)

(٤) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٢١٤/٣،.

ومما سبق يتضح أن كل مرض معدٍ ينقل العدوى كالجذام ،وفيروس كورنا من خلال التلامس ، والعطس، أو نزلات البرد فيجب التباعد ، ولا تجوز معانقة أو مصافحة من به مرض معدٍ سداً للذريعة، وحفاظا على النفس .

المطلب الحادى عشر

عقوبة مخالفة الإجراءات الاحترازية

يجوز لولى الأمر ،أومن ينوب عنه كوزارة الداخلية فرض عقوبات تعزيرية كغرامة مالية ،أو حبس المخالفين للإجراءات والتدابير الاحترازية زمن الوباء؛ لمنع الضرر عن العامة ، لما روى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :لا ضرر ولا ضرار)[١]. وتفشى العدوى من الضرر الفاحش ،وعملاً بقاعدة" تصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ "[٢] .

فإذا قررت الحكومة العمل بالإجراءات الاحترازية ،ووضع عقوبة على من خالفها فيجب على كل شخص أن يلتزم بها وإلا تعرض للعقوبة مثل منع وحظر التجمعات ، والحفلات ، والاحتفاظ بمسافة ست أقدام بين كل شخص وآخر ، ووجوب ارتداء الكمامة عند الاختلاط بالناس حتى لا يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين ، ووجوب الحجر الصحى إذا ظهر علي الشخص أعراض الوباء ، وعزل الشخص نفسه مدة مقدرة ب١٤ يوماً إذا ظهر عليه أعراض الوباء ،وهى المدة التي يمكن ظهور المرض خلالها ، ويمكن اكتشافه قبل انتشار العدوى، ويجب عزل نفسه عن باقي أفراد أسرته ارتكاباً لأخف الضررين ،ومنع الضرر بالآخرين. ووضع العقوبة على مخالفة هذه الإجراءات فيها مصلحة للوقاية من العدوى ومنع الضرر ،والحفاظ على الصحة العامة للمجتمع، ولأن منع انتشار العدوى من المصالح المتعلقة بولى الأمر ومما سبق يتضح أنه يجوز لولى الأمر

---

(١) موطأ الإمام مالك ٧٤٥/٢.

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ١٢٣/١، لابن نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م،الأشباه والنظائر للسيوطى ١٢١، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ سنة الوفاة ٩١١هـ الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤٠٣، مكان النشر : بيروت.

وضع عقوبة مناسبة ،لمن يخالف الإجراءات الاحترازية للحفاظ على صحة المجتمع ، ومنع الضرر، ويجب أن يلتزم الشخص بتلك الإجراءات ، وإلا تعرض للعقوبة المناسبة .

خاتمة

وهى تتضمن أهم النتائج

- العدوى المكتسبة تنتقل أثناء الرعاية الصحية بسبب الاختلاط ونقل الدم ووخز الإبر والميكروبات التى تعلق باليد والملابس والفحص الطبى واستخدام المضاد الحيوى وفى حالة غسيل الكلى .
- لابد من وجود لجنة طبية فى كل مستشفى للوقاية من العدوى ومراقبة النظافة فى كل العيادات وتسجيل حالات العدوى والبكتيريا ، وتصحيح نمط استخدام المضاد الحيوى وقياس درجة الحرارة حين دخول المنشأة .
- فضل علاج النفس وإنقاذها من الهلاك وإقامة منشئات طبية لعلاج المرضى وتوفيرها للمواطنين ؛لأن عمل ولى الأمر منوط بالمصلحة .
- إذا اشترك جماعة فى القتل العمد فالجمهور على وجوب القصاص منهم منهم ؛لما فيه من الزجر والردع للجانى ،،والعقوبة نقسم إلى عقوبة مقدرة ،كالحدود ،وعقوبة تعزيرية باجتهاد الحاكم .
- تجب المسئولية الفردية عن نقل العدوى من الطبيب والمريض ومسئولية الطاقم الطبى، والتمريض، بعدم اتباع الأطباء للأصول العلمية فى التداوى والعلاج ومنها وقوع خطأ طبى ،وقصد الإضرار بالمريض ،ولابد من إثباته ،والجهل بمهنة الطب ،وعدم وجود إذن بممارسة الطب وإذن المريض .
- تتوفر أركان المسئولية الجنائية فى نقل العدوى أثناء الرعاية الصحية من الركن الشرعى ، والركن المادى ويشمل جرائم الترك والعمد والخطأ، وترتب الضرر ، والركن المعنوى وهو القصد إلى الشىء فيعاقب عقوبة النتيجة التى انتهى إليها الفعل.
- يجب على الزائر للمريض مراعاة إجراءات العز ، والالتزام بها ،وتنظيف اليدين قبل الدخول على المريض ،وتجنب لمس العيون والأنف، والفم، والتخلص

الصحي من النفايات، ويجب على الطبيب كذلك الالتزام بالإجراءات الاحترازية التى تمنع نقل العدوى حتى لا يتسبب أحد فى الضرر بالغير .

- عقوبة القصاص تتمثل فى تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد ،وبقيام مرتكب الجريمة بذلك ،أو تعمد فعل غير مشروع من شأنه التسبب فى نقل العدوى عن طريق اللمس ،أو العطس أو المصافحة أو وضع أشياء ملوثة بالفيروس حتى يتناولها الشخص، فيموت فيموت الشخص ويكون الفعل من غير إكراه ، فيجب القصاص، لتوفر أركان الجريمة .
- تجب المسئولية عن الخطأ فى نقل العدوى من المريض كعدم إفصاحه عن العدوى ، والإهمال والتقصير ،وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح ، فيضمن الطبيب الجاهل والمخطىء والمقصر ما أتلفت يداه ولكن لابد من لجنة طبية تقرر وجود الخطأ من عدمه لإثبات الشبهة الجنائية.
- إذا ثبت أن الزائر قام بتخويف المرضى وبث الرعب فى قلوبهم عوقب بالتعزير بما يراه الحاكم إذا لم يترتب عليه موت إنسان وإلا وجب ضمان الدية .
- يجب الحجر على كل من يتعدى ضرره للعامة فيمنع الطبيب الجاهل إذا ثبت جهله من مزاولة المهنة ؛لأنه يضر بالأنفس وحفظ النفس من الضروريات .
- ينتقل فيروس كورونا من شخص مصاب إلى آخر عن طريق الرذاذ المنتشر في الهواء من خلال العطس، أو التلامس وعند لمس جسم الإنسان كالعينين والأنف والفم، ولذلك يجب عدم ملامسة الوجه باليدين قبل غسلهما. وعلى ذلك يجب مراعاة القواعد والتوصيات الطبية للمحافظة على النفس من الهلاك وتقليل فرص انتشار العدوى والالتزام بما تفرضه الجهات الحكومية، ومنها ترك مسافة بينه وبين الآخرين ،وغسل اليد بالماء والصابون دائماً ،وتناول الأطعمة الصحية التي تعزز مناعة الجسم وغير ذلك.

- يجب على الإنسان المحافظة على نفسه من التلف ،وعلى جهازه التنفسي ، الامتناع عن التدخين ،والمخدرات ويجب الابتعاد عن الهواء الفاسد ،وعدم استنشاقه ،وتنظيف أنفه من المخاط بشكل مستمر وعدم التعرض للغبار بشكل رئيس ؛لأن الله نظيف يحب النظافة ،جميل يحب الجمال حتى لا يتعرض لانتشار البكتيريا ، ويجب علي الشخص أن يعزز من مناعة جسمه بلعب الرياضة ، وتناول الغذاء السليم ، وقد جعل الإسلام من سنن الوضوء "الاستنشاق والمضمضة . والمضمضمة * العدوى لا تنتقل بنفسها، بل بتقدير الله، ولكن هذا لا يمنع من الأخذ بالأسباب للمحافظة على النفس ،وقد نهى عليه السلام من الدخول في بلد الطاعون ،لحماية نفسه وعقيدته من الفساد وحتى لا يفتن في دينه ويرمى الناس بعضهم البعض بأنه سبب العدوى بل كله بتقدير الله عز وجل .
- النصوص الشرعية تدل على وجوب الأخذ بأسباب الوقاية ،ووجوب التباعد عن مواطن الأوبئة والوباء ينتقل بسبب المخالطة والملامسة ،والرزاز من السعال ، كما أن شرب الدخان والتبغ ،يفسد الهواء ويلوثه فينتقل إلى الشخص غير المدخن مما عرف بالتدخين السلبى من فساد الهواء الذى يستنشقه .
- قدوم المريض على الصحيح، والعكس من الأسباب الظاهرية لنقل العدوى ونهى عليه الصلاة والسلام عن ورود الممرض على المصح لما فيه من الأخذ الأسباب ،والأخذ بمبدأ سد الذرائع لمنع انتشار العدوى وأثبت الطب الحديث وجوب التباعد للوقاية منع انتشار المرض ونقل العدوى .
- الإسلام حث الشخص في حالة العطاس أن يغطى وجهه بيده أو بثوبه ومثل ذلك العطس في منديل أو بعيداً عن الجالسين فإنه يجب عليه في حالة المرض ولو يسيراً كنزلات البرد، وحالات نزول الأوبئة التنفسية أن يعطس في منديل ويلبس كمامة تقى الأشخاص الآخرين ويعد هذا من الأعجاز العلمي في السنة النبوية.

- مبدأ التباعد في الفقه الإسلامي مطبق ونص عليه الفقهاء في البعد عن المجذوم ،وجعله الفقهاء من العيوب المنفرة في الزواج لاستحالة العشرة بين الزوجين ،ولظهور الجذام في النسل ،من كثرة المخالطة .
- تسقط المصافحة في زمن الوباء والعدوى ؛لأن التلامس قد يكون من الأسباب لنقل العدوى وسدا للذريعة ومحافظة على النفس والغير .
- الشريعة الإسلامية قد حرصت على حماية النفس من التلف ،ومنع الضرر بالآخرين ،فمنعت كل وسيلة تنقل العدوى ،وأوجبت كل إجراء احترازى، أو اتخاذ التدابير الوقائية لحماية النفس من التلف والحد من انتشار العدوى ؛ ومنع التقبيل في زمن الوباء ،وكل وسيلة تحافظ على الإنسان وتمنع الإضرار بالآخرين يجب العمل بها ،ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- مذهب الحنفية والحنابلة جواز المعانقة إلا لشهوة وهى عند المالكية مكروهة ، وقال الشافعية: جائزة للقادم من السفر الغائب أو المتباعد عرفاً ومن قال بكراهتها فالمراد كراهة التنزيه لا التحريم.
- كل مرض معدٍ أي ينقل العدوى كالجذام ،وفيروس كورنا ينتقل من خلال التلامس ،والعطس أو نزلات البرد فيجب أن التباعد ،ولا تجوز معانقة أو مصافحة من به مرض معدٍ سداً للذريعة، وحفاظا على النفس .
- الشريعة الإسلامية حثت المسلم على التواصل من خلال إلقاء السلام ،أو التحية عموماً ،وهى من أسباب استجلاب المودة والمحبة ،وتسقط المصافحة زمن الوباء ويفشى السلام على من كل من عرفه ومن لم يعرفه خشية انتقال العدوى .

مراجع البحث

أولاً : القرآن وعلومه .

- تفسير القرآن العظيم المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]تحقيق، سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجامع لأحكام القرآن المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ط ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

ثانيا : كتب الحديث وعلومه :

- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ،عياض أبو الفضل عياض اليحصبي(ت ٥٤٤) بدون تاريخ.
- الأدب المفرد المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار البشائر الإسلامية ط الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ت محمد فؤاد عبدالباقي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري الناشر : مؤسسة قرطبة.
- الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مع فتح الباري ،دار الشعب القاهرة ط الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري الناشر: دار الجيل بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت. ت أحمد محمد شاكر.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر بيروت،ط الأولى ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م. ت سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي ، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، ت دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط الأولى ــ ١٣٤٤هـ .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق وتعليق ،محمد فؤاد عبد الباقي.
- السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ) روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي المشكول نسخة جامع السُّنَّة .
- سنن الدارقطنى لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى [٣٠٦ – ٣٨٥]، تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات.
- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت.
- سبل السلام للأمير الصنعانى ط دار الحديث

- شرح سنن ابن ماجه – السيوطي ت عبدالغني ، وآخرون إبريل ٢٠٢٠م٠ الدهلوي الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي.
- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه ،وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف، حققه وخرج أحاديثه : مختار الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .
- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي،دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية،تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
- شرح السنة ـ للإمام البغوى ، المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م عدد الأجزاء / ١٥، الطبعة ،الثانية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: بدر الدين العيني الحنفي مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث قام بتنسيقه وفهرسته أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه – لملتقى أهل الحديث.
- غريب الحديث حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، الناشر ،جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٠٢، ت عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ،المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت : ١٠٣١هـ) :ط بيروت – لبنان ط الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم ،المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ،١٣٩٢هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- مسند أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر ،مؤسسة قرطبة القاهرة.
- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) المحقق : السيد أبو المعاطي النوري الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م ..
- المستدرك على الصحيحين المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ الذهبي صحيح تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى : ٢٩٢ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر ،المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

ثالثاً : كتب اللغة .

- الزاهر فى معانى كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ،الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.
- لسان العرب :محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ط الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
- القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،بدون تاريخ.
- المخصص ــ لابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة : الأولى، تحقيق : خليل إبراهم جفال.
- المعجم الوسيط ــ موافق للمطبوع المؤلف : إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية.

رابعاً من كتب الأعلام .

- معجم المؤلفين تأليف: عمر رضا كحالة الناشر : مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

خامسا : كتب الفقه .

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ،لابن نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

- الأشباه والنظائر للسيوطى ،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ــ سنة الوفاة ٩١١هــ الناشر ،دار الكتب العلمية سنة النشر،ه١٤٠٣هــ مكان النشر : بيروت
- اختلاف الأئمة العلماء ،الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ت السيد يوسف أحمد ،الناشر ،دار الكتب ــ بيروت – ١٤٢٣ هــ – ٢٠٠٢ م ط الأولى.
- إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي.
- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هــ – ٢٠٠٥ م ط الثالثة ،ت : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- الآداب الشرعية المؤلف : عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، شهرته : ابن مفلح المحقق : شعيب الأرناؤوط ، دار النشر : مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة : الثالثة سنة الطبع : ١٤١٩هــ، ١٩٩٩م.
- أنوار البروق في أنواع الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي "القرافي"(المتوفى ٦٨٤هــ).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هــ) حققه : د محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هــ – ١٩٨٨ م.
- التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع أحمد بن محمد خليل، الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف : محمد بن صالح العثيمين ،(المتوفى :

١٤٢١هـ) دار النشر : دار ابن الجوزي ط الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ.

- حواشي الشرواني والعبادي ، المؤلف :عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ)، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ؛لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ) وهو شرح المنهاج للنووى.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)
- حاشيتا قليوبي وعميرة ،شهاب الدين القليوبي (ت، ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ) [هي حاشية على كتاب المنهاج للنووي (ت ٦٧٦هـ)
- حاشية البجيرمي على المنهاج ،المؤلف : سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى : ١٢٢١هـ) والمنهاج هو منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ط الأولى١٣٩٧هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،المؤلف : علي حيدر تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذخيرة المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،تحقيق محمد حجي، الناشر : دار الغرب، سنة النشر : ١٩٩٤م، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)الناشر : المكتب الإسلامي، سنة النشر : ١٤٠٥هـ، بيروت

- شرح منتهى الإرادات ،المؤلف : منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) .
- شرح مختصرخليل للخرشي ،محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١هـ)
- الشرح الكبير،شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر،مطبعة المدني – القاهرة تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- العدة شرح العمدة" شرح كتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت : ٦٢٤هـ) تحقيق صلاح بن محمد عويضة الناشر : دار الكتب العلمية ط الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- عمدة الفقه ،المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت، ٦٢٠هـ) المحقق : أحمد محمد عزوز الناشر : المكتبة العصرية الطبعة : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها .د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر الرياض الحديثة،السعودية،ط الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور /البهوتي (ت١٠٥١هـ).
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) .

- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) ت سنة ٦٨٢ هـــ.
- معالم القربة في طلب الحسبة، المؤلف : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـــ)،
- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف بالكويت، عدد الأجزاء ط الثانية ، دار السلاسل – الكويت.
- **سادساً: الدوريات والمجلات والمقالات**
- المسئولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) مجلة الاجتهاد القضائى المجلد ١٢ العدد ٢ اكتوبر ٢٠٢٠م) ٤٢٨ جامعة محمد خيضر بسكرة د/ أحمد حسين جامعة الشاذلى بن جديد الطارف (الجزائر)
- المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى من قبل المصاب بفايروس كورونا د. نور عدس، أستاذ مساعد في كلية القانون– جامعة النجاح الوطنية .
- :مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد **بالمملكة العربية السعودية.**
- الأسبوع العالمي لمكافحة العدوى (مكافحة العدوى مسئولية الجميع) الإدارة العامة لمكافحة العدوى في المنشآت الصحية ١٢ ، 2011 / 10 / 17م إلى 23 2011 / 10 /م.https://al-ain.com الإمارات العربية المتحدة وزارة الصحة ووقاية المجتمع (صحتكم من اهم أولوياتنا) دليل لدعم صحة المجتمع هيئة الصحة بدبي. العين الإخبارية ٤ نصائح للحفاظ على رئتيك.. تجنب مضاعفات كورونا، الجمعة ٨/٥/٢٠٢٠ ٠٣:٠٣ م بتوقيت أبوظبي سارة حسين.، **https://www.webteb.com/** .